أبواب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ مَا جَاءَ فى فَضْلِ التزْوِيجِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ

١٠٨٦ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ . أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أبى الشَّمَالِ ، عَنْ أبى أيُّوبَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ : الحَيَاءُ والتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ » .

أبواب النكاح

قال القارى فى المرقاة : قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظياً . وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وقيل بقلبه وعليه مشائخنا انتهى . قلت : قال الحافظ فى الفتح النكاح فى اللغة الضم والتداخل . وفى الشرع حقيقة فى العقد . مجاز فى الوطء على الصحيح . والحجة فى ذلك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد . حتى قيل إنه لم يرد فى القرآن إلا للعقد . قال : وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما ، وبه جزم الزجاجى وهذا الذى يترجح فى نظرى . وإن كان أكثر ما يستعمل فى العقد انتهى . (أخبرنا حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة الكوفى القاضى ثقة فقيه تغير حفظه قليلا فى الآخر (عن أبى الشمال) بن ضباب بكسر المعجمة وبموحدتين مجهول كذا فى الخلاصة والتقريب . وقال فى الميزان : حدث عنه مكحول بحديث : أربع من سنن المرسلين . لا يعرف إلا بهذا الحديث . قاله أبو زرعة قوله (أربع) أى أربع خصال (من سنن المرسلين) أى فعلا وقولا . يعنى التى فعلوها وحثوا عليها . وفيه تغليب . لأن بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل فى بعض الخصال وهو النكاح . قاله القارى فى المرقاة . وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير ، المراد أن الأربع من سنن غالب الرسل ، فنوح لم يختتن وعيسى لم يتزوج انتهى . (الحياء) قال العراقى وقع فى روايتنا

وفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وثَوْبَانَ وابنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وجَابِرٍ وعَكَّافٍ . حدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ .

بفتح الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة من تحت وصحفه بعضهم بكسر الحاء وتشديد النون ، وقال ابن القيم فى الهدى : روى فى الجامع بالنون والياى أى الحناء والحياء ، وسمعت أبا الحجاج الحافظ فيقول الصواب الختان وسقطت النون من الحاشية . كذلك رواه المحاملى عن شيخ الترمذى . كذا فى قوت المغتذى وأورد الخطيب التبريزى هذا الحديث فى المشكاة نقلا عن الترمذى هكذا : أربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر الخ . قال القارى فى المرقاة : قال الطيبى : اختصر المظهر كلام التوربشتى وقال : فى الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء التحتانية يعنى به ما يقتضى الحياء من الدين ، كستر العورة ، والتنزه عما تأباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها ، لا الحياء الجبلى نفسه ، فإنه مشترك بين الناس . وإنه خلق غريزى لا يدخل فى جملة السنن ، وثانيها : الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان ، وهى من سنة الأنبياء من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وثالثها : الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة . وهذه الرواية غير صحيحة ، ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبها بالنساء . وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ، فلا يصح إسناده إلى المرسلين انتهى ما فى المرقاة . (والتعطر) أى استعمال العطر وهو الطيب .

قوله : (وفى الباب عن عثمان) بن عفان رضى الله عنه مرفوعاً : من كان منكم ذال طول فلينزوج ، فإنه أغض البصر وأحصن للفرج . ومن لا ، فالصوم له وجاء . (وثوبان) أخرجه الترمذى والروياني ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . كذا فى التلخيص . (وابن مسعود) أخرجه الجماعة (وعن عائشة) أخرجه ابن ماجة بلفظ : النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى الحديث . وفى إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف (وعبد الله بن عمرو) بن العاص أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ : إن لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كان فترته إلى سنتى فقد اهتدى ، ومن كان إلى غير ذلك فقد هلك . (وجابر) أخرجه الجماعة بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا جابر تزوجت بكراً

حدثنا مَحْمُودُ بنُ خِدَاشٍ . أخبرنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ ، عَنِ الحَجَّاجِ عنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أبي الشِّمالِ ، عَنْ أبي أيُّوبَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه سلم ، نَحْوَ حدِيثِ حَفصٍ .

وَرَوَى هذَا الحَدِيثَ هُشَيمٌ ومُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ وأبُو مُعَاوِيَةَ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أبي أيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ أبي الشِّمالِ) .

أم ثيبا ؟ قال ثيبا الحديث . وأخرج عبد الرزاق فى الجامع عن جابر مرفوعا : أيما شاب تزوج فى حداثة سنه عج شيطانه عصم منى دينه (وعكاف) قال فى القاموس . عكاف كشداد ابن وداعة الصحابى انتهى . وقال الحافظ فى تعجيل المنفعة : عكاف بن وداعة الهلالى ، يقال ابن يسر التميمى ، أخرج حديثه أبو على ابن السكن ، والعقيلى ، فى الضعفاء والطبرانى ، فى مسند الشاميين من طريق برد ابن سنان عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازنى عن عكاف بن وداعة الهلالى . وأخرج أبو يعلى فى مسنده وابن مندة فى المعرفة من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازنى قال : جاء عكاف بن وداعة الهلالى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا عكاف ألك زوجة ؟ قال : لا . قال : ولا جارية ؟ قال : لا . قال : وأنت صحيح موسر ؟ قال : نعم الحمد لله ، قال : فأنت إذن من إخوان الشياطين ، إما أن تكون من رهبان النصارى ، فأنت منهم . وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع ، فإن من سنتنا النكاح . شراركم عزابكم ، ويحك ياعكاف ، تزوج الحديث . ثم ذكر الحافظ طرقا أخرى ثم قال : ولا يخلو طريق من طرقه من ضعف انتهى . قوله (حديث أبى أيوب حديث حسن غريب) فى تحسين الترمذى هذا الحديث نظر ؛ فإنه قد تفرد به أبو الشمال ، وقد عرفت أنه مجهول إلا أن يقال : إن الترمذى عرفه ولم يكن عنده مجهولا ، أو يقال إنه حسنه لشواهده فروى نحوه عن غير أبى أيوب . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث أبى أيوب هذا : رواه أحمد والترمذى ، ورواه ابن أبى خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه . ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس انتهى .

وحَدِيثُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ وعَبَّادِ بنِ العَوَّامِ أصَحُّ .

١٠٨٧ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ . أخبرنا أبُو أحْمَدَ . أخبرنا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ونَحْنُ شَبَابٌ لاَ نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ . فقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ . فإنَّهُ أغَضُّ لِلْبَصَرِ وأحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فإنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ » .

قوله : (ونحن شباب) على وزن سحاب جمع شاب ، قال الأزهرى لم يجمع فاعل على فعال غيره (لا نقدر على شيء) أى من المال ، وفى رواية البخارى : لا نجد شيئاً (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف وخصهم بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعى فيهم إلى النكاح (وعليكم بالباءة) بالهمزة وتاء التأنيث ممدوداً . قال النووى فيها أربع لغات : الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء . والثانية الباءة بلا مد . والثالثة الباء بالمد بلا هاء . والرابعة الباهة بهائين بلا مد . وأصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل . ومنه مباءة الإبل وهى مواطنها . ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا . قال واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد : أصحهما أن المراد معناه اللغوى وهو الجماع . فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه الصوم ليدفع شهوته . والقول الثانى : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها . والذى حمل القائلين بهذا قوله : ومن لم يستطع فعليه بالصوم . قالوا : والعاجز عن الجماع لايحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن انتهى كلام النووى ملخصا . (فإنه) أى التزوج (أغض للبصر) أى أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه أى خفضه وكفه (وأحصن) أى أحفظ (للفرج) أى عن الوقوع فى الحرام (فإن الصوم له وجاء) بكسر الواو وبالمد أى كسر لشهوته ، وهو فى الأصل رض الخصيتين

هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ . أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ . أخبرنا الأَعْمَشُ عَنْ عمَارَةَ ، نحْوَهُ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ هَذَا . وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ والْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، نَحْوَهُ .

٢ — بابُ ما جَاء فى النَّهْىِ عَنِ التَّبَتُّلِ

١٠٨٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أخبرنا

ودقهما لتضعف الفحولة . فالمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (وروى أبو معاوية والمحاربى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله الخ) أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه بهذا السند . وبالسند المتقدم كليهما . وإبراهيم هذا هو النخعى . والمحاربى هذا هو عبد الرحمن بن محمد ابن زياد أبو محمد الكوفى لا بأس به .

تنبيه : استدل بهذا الحديث بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذى يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحا لكان الإرشاد إليه أسهل . وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل . وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء . وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة كذا فى فتح البارى .

قلت : فى الاستمناء ضرر عظيم على المستمنى بأى وجه كان . فالحق أن الاستمناء فعل حرام لا يجوز ارتكابه لا لغرض تسكين الشهوة . ولا لغرض آخر ومن أباحه لأجل التسكين فقد غفل غفلة شديدة ولم يتأمل فيما فيه من الضرر . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى النهى عن التبتل

هو فى الأصل الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع من النساء وترك التزوج .

عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ : « رَدَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى عُثْمَانَ ابنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ . ولَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا » .

هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ

قوله : (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل) أى لم يأذن له حين استأذنه بل نهاه عنه . قال النووى : وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه ووجد مؤنه (ولو أذن له لاختصينا) أى لجعل كل منا نفسه خصياً كيلا يحتاج إلى النساء . قال الطيبى كان الظاهر أن يقول : ولو أذن له لتبتلنا . ولكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله : لاختصينا لإرادة المبالغة . أى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الاختصاء . ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام. وقيل بل هو على ظاهره ، وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء . ويؤيده توارد استيذان جماعة من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك كأبى هريرة وابن مسعود وغيرهما كذا فى فتح البارى . قال النووى وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ، ولم يكن ظنهم هذا موافقا فإن الاختصاء فى الآدمى حرام صغيراً كان أو كبيرا . قال البغوى : وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل ، وأما المأكول فيجوز خصاؤه فى صغره ويحرم فى كبره انتهى . قلت يدل على عدم جواز خصاء البهائم مطلقا صغيرة كانت أو كبيرة مأكولة كانت أو غير مأكولة ما أخرجه البزار قال الشوكانى فى النيل بإسناد صحيح من حديث ابن عباس : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح ، وعن إخصاء البهائم نهياً شديدا . وأخرجه أيضاً البيهقى فى سننه الكبرى . ويؤيد هذا الحديث ما رواه أحمد والطحاوى بإسناد ضعيف عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم ، ثم قال ابن عمر : فيها نماء الخلق قال الشوكانى فى النيل تحت هذا الحديث فيه دليل على تحريم خصى الحيوانات . وقول ابن عمر : فيها نماء الخلق أى زيادته إشارة إلى أن الخصى تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالبا لنفع يكون حلالا . بل لا بد من عدم المانع وإيلام الحيوان، ههنا مانع لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه انتهى كلام

١٠٨٩ — حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ ، قَالُوا : أخبرنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ » .

الشوكانى . وقد استدل بعض الصحابة والتابعين على عدم جواز إخصاء البهائم بقوله تعالى : (ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ،ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) قال ابن عباس يعنى بذلك خصى الدواب وكذا روى عن ابن عمر وأنس وسعيد ابن المسيب وعكرمة وأبى عياض وقتادة وأبى صالح والثورى . وقد ورد فى حديث النهى عن ذلك انتهى . وقيل المراد بتغيير خلق الله فى هذه الآية تغيير دين الله ففى تفسير ابن كثير : وقال ابن عباس فى رواية عنه ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعى ، والحسن وقتادة والحكم والسدى والضحاك وعطاء الخراسانى : (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) يعنى دين الله عز وجل وهذا كقوله تعالى : (أقم وجهك للدين حنيفا ؛ فطرة الله التى فطر الناس عليها ؛ لا تبديل لخلق الله) على قول من جعل ذلك أمرا أى لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس إلى فطرتهم انتهى.

قلت : لو تأملت وتدبرت فى الآيتين ظهر لك أن المراد بتغيير خلق الله فى الآية الأولى هو تغيير الصورة وأن المراد بتبديل خلق الله فى الآية الثانية هو تبديل دين الله . ويدل على أن المراد بتغيير خلق الله فى الآية الأولى هو تغيير الصورة ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود : قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن . المغيرات خلق الله الحديث . وقد استدل من قال بجواز إخصاء البهائم بما ورد من أن رسول الله ضحى بكبشين موجوئين . قالوا : لو كان إخصاء الحيوان المأكول حراما . لما ضحى بالكبش الموجوء البتة . وفى هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على المتأمل . وقد بسطت الكلام فى هذه المسألة فى رسالتى إرشاد الهائم إلى حكم إخصاء البهائم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (نهى عن التبتل) قال الجزرى فى النهاية : التبتل الانقطاع عن النساء .

وَزَادَ زَيْد بنُ أَخْزَمَ فى حَدِيثِهِ (وَقَرَأَ قَتَادَةُ : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) .

وفى الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ .

حدِيثُ سَمُرَةَ حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ . وَرَوَى الأَشْعَثُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ . عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَيُقَالُ : كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

وترك النكاح . وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم . وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام . وسميت الفاطمة البتول لانقاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسباً . وقيل لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى انتهى . قوله (ولقد أرسلنا رسلنا من قبلك الخ) يعنى أن النكاح من سنة المرسلين فلا ينبغى تركها أصلا . وقد استدلت عائشة بهذه الآية على منع التبتل روى النسائى عن سعد ابن هشام : أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال قلت إنى أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه ؟ قالت فلا تفعل . أما سمعت الله عز وجل يقول (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) فلا تبتل .

قوله : (وفى الباب عن سعد) بن أبى وقاص أخرجه الطبرانى وفيه : أن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة . كذا فى النيل (وأنس بن مالك) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديدا . ويقول تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة . وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وذكره فى مجمع الزوائد فى موضعين ، وحسن إسناده فى أحدهما كذا فى النيل (وعائشة) أخرجه النسائى بلفظ حديث الباب (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والطبرانى مرفوعا بلفظ : لا صرورة فى الإسلام. قال الحافظ فى التلخيص : وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه . ولم يقع منسوباً فقال ابن طاهر هو ابن وزار وهو ضعيف لكن فى رواية الطبرانى ابن أبى الخوار وهو موثق انتهى .

قوله : (حديث سمرة حديث حسن غريب) فيه أن فى سماع الحسن عن سمرة خلافا مشهورا .

٣ — بابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ

١٠٩٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابنِ عَجْلَانَ ، عَنِ ابنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ ، فَزَوِّجُوهُ . إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وفَسَادٌ عَرِيضٌ » . وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ وعَائِشَةَ . حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ

باب ما جاء فى من ترضون دينه فزوجوه

قوله : (أخبرنا عبد الحميد بن سليمان) الخزاعى أبو عمر المدنى نزيل بغداد ضعيف من الثامنة (عن ابن وثيمة) بفتح واو وكسر مثلثة وسكون ياء اسمه زفر الدمشقى مقبول من الثالثة قوله (إذا خطب إليكم) أى طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم (من ترضون) أى تستحسنون (دينه) أى ديانته (وخلقه) أى معاشرته (فزوجوه) أى إياها (إلا تفعلوا) أى إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا فى مجرد الحسب والجمال أو المال (وفساد عريض) أى ذو عرض أى كبير ، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذى مال أو جاه ، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج ، وأكثر رجالكم بلا نساء ، فيكثر الافتتان بالزنا ، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة . قال الطيبى : وفى الحديث دليل لمالك ، فإنه يقول لا يراعى فى الكفاءة إلا الدين وحده . ومذهب الجمهور : أنه يراعى أربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصنعة ، فلا تزوج المسلمة من كافر ، ولا الصالحة من فاسق ، ولا الحرة من عبد ، ولا المشهورة النسب من الخامل ، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة ، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفء صح النكاح كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن أبى حاتم المزنى) أخرجه الترمذى (وعائشة) أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان ممن شهد بدراً مع النبى صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى

ابنُ سُلَيمانَ فى هٰذَا الحَدِيثِ ، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنِ ابنِ عَجْلَانَ . عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، مُرْسَلاً . قالَ مُحَمَّدٌ : وحدِيثُ اللَّيْثُ أَشْبَهُ . وَلَمْ يَعُدَّ حدِيثَ عَبْدِ الحَمِيدِ مَحْفُوظاً .

١٠٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو . أخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمِ بنِ هُرْمُزَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ ابْنَىْ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِى حَاتِمٍ المُزَنِىِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فى الأَرْضِ وَفَسَادٌ».

قَالُوا يَا رسولَ اللهِ ! وَإِنْ كانَ فِيهِ ؟

قالَ : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ » ثَلاَثَ مَرَّاتٍ » . هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ غريبٌ . وأَبُو حَاتِمٍ المُزَنِىُّ لَهُ صُحْبَةٌ . وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه سلم غَيْرَ هذَا الحَدِيثَ .

٤ — بابُ مَا جَاءَ فى مَنْ تنكَحُ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ

١٠٩٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى . أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ . أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إِنَّ المَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وجَمَالِهَا . فَعَلَيْكَ

امرأة من الأنصار . وأخرجه البخارى والنسائى وأبو داود . قوله (مرسلا) أى منقطعا بعدم ذكر ابن وثيمة قوله (ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً) لأنه ضعيف ، وأما الليث بن سعد ثقة ثبت . قوله (وإن كان فيه) أى شىء من قلة المال أو عدم الكفاءة . قوله (هذا حديث حسن غريب) فى سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ، إلا أنه قد تأيد بحديث أبى هريرة المذكور قبله . قوله (وأبو حاتم المزنى له صحبة) وقيل لا صحبة له كذا فى التقريب .

باب ما جاء فى من ينكح على ثلاث خصال

قوله : (تنكح) بصيغة المجهول (على دينها) أى لأجل دينها فعلى بمعنى اللام لما فى الصحيحين : تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها . الحديث

بِذَاتِ الدِّينِ . تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

وفى الْبَابِ عَنْ عَوفِ بنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبى سَعِيدٍ . حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ — بابُ مَا جَاء فى النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطوبَةِ

١٠٩٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا ابنُ أبى زَائِدَةَ حدَّثنى عَاصِمُ بنُ سُلَيمانَ عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِىِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فقَالَ النبىُّ صلى اللهعليهوسلم: «أنظُرْ إِلَيْهَا فإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » .

(فعليك بذات الدين) قال القاضى رحمه الله : من عادة الناس أن يرغبوا فى النساء ويختاروها لإحدى الخصال ، واللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون ، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره انتهى . وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمر وعند ابن ماجه والبزار والبيهقى رفعه : لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يردين ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغين ، ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة سوداء ذات دين أفضل . (تربت يداك) قال الجزرى فى النهاية يقال ترب الرجل إذا افتقر أى لصق بالتراب وأترب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر به . قال وكثيراً ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم ، وإنما يريدون بها المدح كقولهم : لا أب لك ، ولا أم لك ، ولا أرض لك . ونحو ذلك انتهى . قوله (وفى الباب عن عوف بن مالك وعائشة) لينظر من أخرج حديثهما (وعبد الله بن عمرو) أخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه وأخرجه أيضاً البزار والبيهقى (وأبى سعيد) أخرجه الحاكم وابن حبان بلفظ تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال : جمالها ودينها وخلقها فعليك بذات الدين والخلق . قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء فى النظر إلى المخطوبة

قوله : (فإنه) أى النظر إليها (أحرى) أى أجدر وأولى والنسب (أن يؤدم بينكما)

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَالَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ

أي بأن يؤلف ويوفق بينكما ، قال ابن الملك : يقال أدم الله بينكما يأدم أي أدما بالسكون أصلح وألف ، وكذا آدم في الفائق الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام ، وجعله موافقا للطاعم . والتقدير يؤدم به . فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف أو نزل المتعدى منزلة اللازم ، أي يوقع الأدم بينكما يعني يكون بينكما الألفة والمحبة ، لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبا ندامة . وقيل بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى (تقطع بينكم) بالرفع كذا في المرقاة . قوله (وفي الباب عن محمد بن مسلمة) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها . أخرجه أحمد وابن ماجه . وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه وسكت عنه الحافظ في التلخيص (وجابر) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . أخرجه أحمد وأبو داود (وأنس) . أخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبو عوانة وصححوه وهو مثل حديث المغيرة (وأبي حميد) أخرجه أحمد مرفوعا : إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها ، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، وإن كانت لا تعلم . وأخرجه أيضاً الطبراني والبزار ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح (وأبي هريرة) قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها ؟ قال لا . قال فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً . أخرجه مسلم وأحمد والنسائي قوله (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان وصححه . قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا لا بأس أن ينظر إليها الخ) قال النووي في شرح مسلم تحت حديث أبي هريرة : فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها . وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة

وإسحاق . ومعنى قوله (أحرى أن يؤدم بينكما) قال : أحرى أن تدوم المودة بينكما .

٦ — باب ما جاء فى إعلان النكاح

١٠٩٤ — حدثنا أحمد بن منيع . أخبرنا هشيم . أخبرنا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحى . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسائر الكوفيين ، وأحمد وجماهير العلماء . وحكى القاضى عن قوم كراهته ، وهذا مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة . ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها . هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين ، وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها . وهذا خطأ ظاهر تنابذ لأصول السنة والإجماع ، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز النظر رضاها بل له ذلك فى غفلتها ، ومن غير تقدم إعلام . لكن قال مالك : أكره نظره فى غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة . وعن مالك رواية ضعيفة : أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها ، وهذا ضعيف لأن النبى صلى الله عليه سلم قد أذن فى ذلك مطلقا ولم يشترط استيذانها ، ولأنها تستحيي غالباً من الإذن انتهى كلام النووى .

قوله : (قال أحرى أن تدوم المحبة بينكما) قال فى النهاية : أحرى أن يؤدم بينكما المحبة والاتفاق يقال أدم الله بينكما يأدم ادما بالسكون أى ألف ووفق وكذلك آدم يودم بالمد انتهى .

باب ما جاء فى إعلان النكاح

قوله : (أخبرنا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال (أخبرنا أبو بلج) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم الكوفى ثم الواسطى ، صدوق ربما أخطأ من الخامسة وهو أبو بلج الكبير (الجمحى) بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة منسوب إلى جمح بن عمرو كذا فى المغنى .

« فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ » . وفى البَابِ عنْ عَائِشَةَ وجَابِرٍ والرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ . حديثُ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ حديثٌ حسنٌ .

قوله : (وفصل ما بين الحلال والحرام) أى فرق ما بينهما (الصوت) قال الجزرى فى النهاية : يريد إعلان النكاح وذلك بالصوت والذكر به فى الناس يقال له صوت وصيت انتهى . (والدف) بضم الدال وفتحها ، قال القارى فى المرقاة : الصوت أى الذكر والتشهير ، والدف أى ضربه فإنه يتم به الإعلان . قال ابن الملك : ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام فى النكاح إلا هذا الأمر ، فان الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد . فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة فى إنشاد الشعر المباح . وفى شرح السنة معناه : إعلان النكاح واضطراب الصوت به ، والذكر فى الناس كما يقال : فلان ذهب صوته فى الناس . وبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ يعنى السماع المتعارف بين النامر الآن انتهى كلام القارى .

قلت : الظاهر عندى والله تعالى أعلم أن المراد بالصوت ههنا الغناء المباح ، فإن الغناء المباح بالدف جائز فى العرس ، يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ الآتى فى هذا الباب ، وهو حديث صحيح أخرجه البخارى وفيه : فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر . قال المهلب : فى هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح انتهى . وروى البخارى فى صحيحه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو . قال الحافظ فى رواية شريك : فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى . وأخرج النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصاريين قال : إنه رخص لنا فى اللهو عند العرس الحديث ، وصححه الحاكم . وللطبرانى من حديث السائب بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم : وقيل له أترخص فى هذا ؟ قال نعم إنه نكاح لا سفاح ، أشيدوا النكاح انتهى . قوله (حديث محمد بن حاطب حديث حسن)

وأبو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ سُلَيمٍ ، ويُقَالُ ابنُ سُلَيمٍ أيضًا .
ومُحَمَّدُ بنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ .

١٠٩٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ . أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ . أخبرنا عيسَى بنُ مَيْمُونٍ عنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَعْلِنُوا هذَا النِّكَاحَ واجْعَلُوهُ فى المَسَاجِدِ ، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ فِي هذَا البَابِ . وعيسى ابنُ مَيْمُونٍ الأنصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ .

أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم قوله (أعلنوا هذا النكاح) أى بالبينة فالأمر للوجوب أو بالإظهار والاشتهار فالأمر للاستحباب كما فى قوله (واجعلوه فى المساجد) وهو إما لأنه أدعى للإعلان أو لحصول بركة المكان (واضربوا عليه) أى على النكاح (بالدفوف) لكن خارج المسجد . وقال الفقهاء : المراد بالدف مالا جلاجل له . كذا ذكره ابن الهمام قال الحافظ : واستدل بقوله « واضربوا » على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الإذن فى ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهى عن التشبه بهن انتهى. قلت وكذلك الغناء المباح فى العرس مختص بالنساء فلا يجوز للرجال . قوله (هذا حديث حسن غريب) كذا فى النسخ الحاضرة وأورد هذا الحديث الشيخ ولى الدين فى المشكاة وقال رواه الترمذى ، وقال هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن . وكذلك أورد الشوكانى هذا الحديث فى النيل . وقال قال الترمذى هذا حديث غريب ولم يذكر هو أيضاً لفظ حسن ، فالظاهر أن النسخة التى كانت عند صاحب المشكاة وعند الشوكانى هى الصحيحة ، ويدل على صحتها تضعيف الترمذى عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث . وقد صرح الحافظ فى الفتح بضعف هذا الحديث والله تعالى أعلم . وأخرج ابن ماجه هذا الحديث بلفظ : اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال . وفى سنده خالد بن إلياس وهو متروك . وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير أحمد وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ : أعلنوا النكاح وليس فيه : واضربوا عليه بالدفوف . قوله (وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف فى الحديث) عيسى بن ميمون هذا هو مولى القاسم

وَعِيسَى بنُ مَيْمُونٍ الذِى يَرْوِى عنِ ابنِ نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ .

١٠٩٦ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِىُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ. أخبرنا خَالِدُ بنُ ذَكْوَانَ ، عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ : جَاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَخَلَ عَلَىَّ غَدَاةَ بُنِىَ بِى . فَجَلَسَ عَلَى فِراشِى كَمَجْلِسِكَ مِنِّى ، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ

ابن محمد يعرف بالواسطى . قال البخارى منكر الحديث ، وقال ابن حبان روى أحاديث كلها موضوعات (وعيسى بن ميمون الذى يروى عن أبى نجيح التفسير هو ثقة) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : عيسى بن ميمون الجرشى المكى أبو موسى المعروف بابن داية وهو صاحب التفسير ، وروى عن مجاهد وابن أبى نجيح ، وعنه السفيانان وغيرهما . قال الدورى عن ابن معين ليس به بأس . وقال ابن المدينى ثقة كان سفيان يقدمه على ورقاء . وقال الساجى ثقة . ووثقه أيضاً الترمذى وأبو أحمد الحاكم والدارقطنى وغيرهم انتهى مختصرا . قوله (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة (غداة بنى) بصيغة المجهول (بى) وفى رواية الشيخين : على أى سلمت وزففت إلى زوجى والبناء الدخول بالزوجة ، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثى وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة (كمجلسك منى) بكسر اللام أى مكانك خطاب لمن يروى الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان ، قال الحافظ فى الفتح . قال الكرمانى هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة ، أو عند الأمن من الفتنة انتهى . قال الحافظ والأخير هو المعتمد . والذى وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها . وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان فى دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ، ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية انتهى كلام الحافظ واعترض القارى فى المرقاة على كلام الحافظ هذا فقال : هذا غريب فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ، ولا على الخلوة بها ، بل

مِنْ آبائِي يَوْمَ بَدْرٍ . إِلَى أَنْ قالَتْ إِحْداهُنَّ : (وَفِينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ) فَقالَ لَها « أَسْكُتِي عَنْ هٰذِهِ ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا » . وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

يناقيها مقام الزفاف ، وكذا قولها فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف الخ .

قلت لو ثبت بالأدلة القوية أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها لحصل الجواب بلا تكلف ، ولكان شافياً وكافيا . ولكن لم يذكر الحافظ تلك الأدلة ههنا . (وجويريات) بالتصغير قيل المراد بهن بنات الأنصار دون المملوكات (يضربن بدفهن) بضم الدال ويفتح ، قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة ، وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل (ويندبن) بضم الدال من الندبة بضم النون . وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه ، وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها . (من قتل من آبائي يوم بدر) قال الحافظ: إن الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد ، وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها وآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا ، (أسكتي عن هذه) أي عن هذه المقالة وفي رواية البخاري دعي هذه أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه . زاد في رواية حماد بن سلمة : لا يعلم ما في غد إلا الله . فأشار إلى علة المنع (وقولي التي كنت تقولين قبلها) فيه جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو . قاله الحافظ . قال القاري في المرقاة وإنما منع القائلة بقولها وفينا نبي الخ . لكراهة نسبة علم الغيب إليه لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره . أو لكراهة أن يذكر في أثناء ضرب الدف وأثناء مرثية القتلى لعلو منصبه عن ذلك انتهى قلت المعتمد هو الأول لما ورد به التصريح في رواية حماد بن سلمة كما مر آنفا قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

٧ — بابُ ما جاء مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

١٠٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ سُهَيْلِ ابنِ أبى صَالِحٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبى هُرَيْرَةَ : أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذَا رَفَّأَ الإنْسَانَ ، إذَا تَزَوَّجَ قالَ: « بَارَكَ اللهُ وبَارَكَ عَلَيْكَ . وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فى الْخَيْرِ » . وَفى الْبَابِ عنْ عُقَيلِ بنِ أبى طَالِبٍ .

حَدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب ما يقال للمتزوج

أى من الدعاء . قوله (كان إذا رفأ الإنسان) بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له . قاله الحافظ فى الفتح . وفى القاموس : رفأه ترفئة وترفيا قال له : بالرفاء والبنين أى بالالتئام وجمع الشمل انتهى . وذلك لأن الترفئة فى الأصل الالتئام يقال رفأ الثوب لأم خرقه ، وضم بعضه إلى بعض . وكانت هذه ترفئة الجاهلية ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأرشد إلى ما فى حديث الباب . فروى بقى بن مخلد عن رجل من بنى تميم قال : كنا نقول فى الجاهلية بالرفاء والبنين ، فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال : قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم . وأخرجه النسائى والطبرانى عن عقيل بن أبى طالب : أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ، وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لهم وبارك عليهم . ورجاله ثقات (قال بارك الله وبارك عليك) وفى رواية غير الترمذى : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير . قوله (وفى الباب عن عقيل بن أبى طالب) أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لهم وبارك عليهم . أخرجه النسائى وابن ماجه وأحمد بمعناه وفى رواية له : لا تقولوا ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها. وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبرانى وهو من رواية الحسن عن عقيل قال فى الفتح: ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم قاله الحافظ فى الفتح .

٨ — بابُ ما جاءَ فِي مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

١٠٩٨ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ مَنْصُورٍ، عنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عنْ كُرَيْبٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فإِنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ ». هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

باب ما جاء فى ما يقول إذا دخل على أهله

قوله (إذا أتى أهله) أى جامع امرأته أو جاريته . والمعنى : إذا أراد أن يجامع فيكون القول قبل الشروع ، وفى روايته لأبى داود : إذا أراد أن يأتى أهله . وهى مفسرة لغيرها من الروايات التى تدل بظاهرها على أن القول يكون مع الفعل فهى محمولة على المجاز كقوله تعالى (وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) أى إذا أردت القراءة (جنبنا) أى بعدنا (الشيطان) مفعول ثان (مارزقتنا) من الولد (لم يضره الشيطان) أى لم يسلط عليه بحيث لا يكون له عمل صالح . وإلا فكل مولود يمسه الشيطان إلا مريم وابنها ، ولابد له من وسوسة لكن كان ممن ليس له عليهم سلطان . قاله فى المجمع . قلت وقد وقع فى رواية لمسلم وأحمد : لم يسلط عليه الشيطان . وقد وقع فى رواية للبخارى : لم يضره شيطان أبدا . قال الحافظ فى الفتح : واختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر ، على ما نقل القاضى عياض . وإن كان ظاهرا فى الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفى مع التأبيد . وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت فى الصحيح: إن كل بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد ، إلا من استثنى . فإن هذا الطعن نوع من الضرر ثم اختلفوا ، فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) وقيل المراد لم يصرعه ، وقيل لم يضره فى بدنه . وقال الداودى : معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية انتهى كلام الحافظ مختصرا . وقد ذكر أقوالا أخر من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى الفتح . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائى كذا فى المنتقى .

٩ — بابُ ما جاء فى الأوْقاتِ الّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكاحُ

١٠٩٩ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنا سُفْيَانُ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : « تَزَوَّجَنِي رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى شَوَّالٍ ، وَبَنَى بِى فى شَوَّالٍ » .

وكانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فى شَوَّالٍ .

هـذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَن إسْمَاعِيلَ .

باب ماجاء فى الأوقات التى يستحب فيها النكاح

قوله : (بنى بى) أى دخل معى وزف بى . قال فى النهاية : الابتناء والبناء الدخول بالزوجة . والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها . فيقال بنى الرجل على أهله . قال الجوهرى : ولا يقال بنى بأهله. وهذا القول فيه نظر ، فإنه قد جاء فى غير موضع من الحديث وغير الحديث . وعاد الجوهرى فاستعمله فى كتابه انتهى (وبنى بى فى شوال) زاد مسلم فى روايته فأى نساء رسول الله صلى عليه وسلم كان أحظى عنده منى (وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها فى شوال) ضمير نسائها يرجع إلى عائشة . قال النووى : فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول فى شوال ، وقد نص أصحابنا على استحبابه ، واستدلوا بهذا الحديث : وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول فى شوال . وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية ، كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الإشالة والرفع انتهى . وقال القارى : قيل إنما قالت هذا رداً على أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يرون يمناً فى التزوج والعرس فى أشهر الحج انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) ورواه أحمد ومسلم والنسائى .

١٠ — بابُ مَا جَاءَ فِى الوَلِيمَةِ

١١٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ ثَابِتٍ ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ ابنِ عَوْفٍ أَثَرَ صفْرَةٍ . فقَالَ « مَا هٰذَا ؟ » فقَالَ : إنى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً

باب ما جاء فى الوليمة

قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان. قاله الأزهرى وغيره وقال الأنبارى أصلها تمام الشىء واجتماعه والفعل منها أولم قاله النووى. واعلم أن العلماء ذكروا أن الضيافات ثمانية أنواع : الوليمة للعرس . والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال بالصاد المهملة أيضاً للولادة والأعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان . والوكيرة للبناء . والنقيعة لقدوم المسافر ، مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له. والعقيقة يوم سابع الولادة. والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة ، الطعام عند المصيبة . والمأدبة بضم الدال وفتحها ، الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب . والوضيمة من هذه الأنواع الثمانية ليست بجائزة بل هى حرام . وقال الحافظ فى الفتح: وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذى يتخذ عند حذق الصبى ذكره ابن الصباغ فى الشامل . وقال ابن الرفعة هو الذى يصنع عند الختم أى ختم القرآن كذا قيده . ويحتمل ختم قدر مقصود منه ، ويحتمل أن يطرد ذلك فى حذقه لكل صناعة قال وروى أبو الشيخ والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رفعه : الوليمة حق وسنة الحديث . وفى آخره قال : والخرس والاعذار والتوكير أنت فيه بالخيار . وفيه تفسير ذلك ، وظاهر سياقه الرفع ، ويحتمل الوقف . وفى مسند أحمد من حديث عثمان بن أبى العاص فى وليمة الختان : لم يكن يدعى لها انتهى .

قوله : (رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة) قال النووى وفى رواية ردع من زعفران براء ودال وعين مهملات . هو أثر الطيب . والصحيح فى معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس . ولم

عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ « بَارَكَ اللهُ لَكَ . أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

يقصده ولا تعمد التزعفر . فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر الرجال . وكذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء . وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث . وهو الذى اختاره القاضى و المحققون . قال القاضى : وقيل إنه يرخص فى ذلك الرجل العروس وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد . أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه . قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر انتهى كلام النووى . (على وزن نواة من ذهب) قال الخطابى النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضى : كذا فسرها أكثر العلماء (أولم ولو بشاة) قال الحافظ ليست « لو » هذه الامتناعية إنما هى التى للتقليل . ووقع فى حديث أبى هريرة بعد قوله: أعرست ؟ قال نعم . قال أولمت ؟ قال لا : فرمى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة . وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبى صلى الله عليه وسلم . وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر . ولكن الإسناد ضعيف قال . ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزىء فى الوليمة . ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها . قال عياض . وأجمعوا على أن لاحد لأكثرها . وأما أقلها فكذلك . ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج . وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها انتهى.

وقد استدل بقوله : أولم ولو بشاة على وجوب الوليمة . لأن الأصل فى الأمر الوجوب . وروى أحمد من حديث بريدة قال : لما خطب على فاطمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لا بد للعروس من وليمة . قال الحافظ : سنده لا بأس به . وهذا الحديث قد استدل به على وجوب الوليمة ، وقال به بعض أهل العلم : وأما قول ابن بطال : لا أعلم أحدا أوجبها ، ففيه أنه نفى علمه ، وذلك لا ينافى ثبوت الخلاف فى الوجوب . وقد وقع فى حديث وحشى بن حرب عند الطبرانى مرفوعاً : الوليمة حق . وكذا وقع فى أحاديث أخرى . قال ابن بطال قوله : حق أى ليس بباطل ، بل يندب إليها وهى سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، وأيضاً هو طعام لسرور حادث ، فأشبه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ .

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ : وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ .

الاستحباب ، ولكونه أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقا . قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان) ، أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك . وأما حديث زهير بن عثمان فأخرجه أبو داود والنسائى ، ولفظ أبو داود : الوليمة أول يوم حق ، والثانى معروف ، واليوم الثالث سمعة ورياء قال المنذرى فى تلخيصه : قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا . وقال أبو عمر النمرى : فى إسناده نظر . يقال إنه مرسل وليس له غيره . وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير فى ترجمة زهير ابن عثمان وقال : ولا يصح إسناده . ولا نعرف له صحبة . وقال ابن عمر وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم : إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجب . ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها ، وهذا أصح . وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام ، ودعى فى ذلك أبى بن كعب فأجابه انتهى . قال الحافظ فى الفتح وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها . ثم قال : وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا انتهى كلام الحافظ . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (وقال أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث) قال الحافظ : وقع فى رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقى : قومت ثلاثة دراهم وثلثاً . وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد انتهى . (وقال إسحاق هو وزن خمسة دراهم) قال الحافظ : واختلف فى المراد بقوله نواة . فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب . وإن القيمة عنها كانت يومئذ خمسة دراهم . وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق . وجزم به الخطابى .

١١٠١ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ : أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ وَائِلِ ابنِ دَاوُدَ عنْ ابنِهِ نَوْفٍ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وتَمْرٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١١٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى . أخبرنا الحُمَيْدِيُّ ، عنْ سُفْيَانَ ، نَحْوَ هذا . وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحَدِيثَ عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ، عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أنَسٍ . ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عنْ وَائِلٍ عنْ ابنِهِ نَوْفٍ) .

واختاره الأزهري . ونقله عياض عن أكثر العلماء . ويؤيده أن في رواية البيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة : وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم انتهى كلام الحافظ مختصرا . وذكر فيه أقوالا أخرى قوله (عن وائل بن داود) التيمي الكوفي والد بكر ثقة من السادسة (عن ابنه نوف) بفتح النون وسكون الواو وفي رواية أبي داود عن ابنه بكر بن وائل . وليس في التقريب ولا في الخلاصة ولا في تهذيب التهذيب ذكر نوف بن وائل فلينظر . وأما بكر بن وائل ابن داود فصدوق روى عن الزهري وغيره . وروى عنه أبوه وائل بن داود وغيره . (أولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر) . وفي رواية الصحيحين : أولم عليها بحيس قال القاري في المرقاة جمع بينهما بأنه كان في الوليمة كلاهما: فاخ كل راو بما كان عنده انتهى . قلت وقع في رواية للبخاري أنه أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن . فكانت وليمته قال الحافظ في الفتح . ولا مخالفة بينهما يعني بين هذه الرواية وبين الرواية التي فيها ذكر الحيس . لأن هذه من أجزاء الحيس . قال أهل اللغة الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق انتهى . ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا انتهى كلام الحافظ . قلت السمن أيضاً من أجزاء الحيس . قال في القاموس . الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً . ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق انتهى . قوله (حديث حسن غريب) . ورواه أحمد وأبو داود

وكانَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فى هذا الحَدِيث . فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عنْ وَائِلٍ عنْ ابنِهِ) وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ .

١١٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الْبَصْرِىُّ . أخبرنا زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ . وطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِى سُنَّةٌ . وطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ . ومَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ » .

وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى . قوله (وكان سفيان بن عيينة يدلس فى هذا الحديث) اعلم أن سفيان بن عيينة لم يكن يدلس إلا عن ثقة كما صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين . قوله (أخبرنا زياد بن عبد الله) بن الطفيل العامرى البكائى بفتح المهملة وتشديد الكاف . أبو محمد الكوفى صدوق ثبت فى المغازى . وفى حديثه عن غير ابن إسحاق لين . من الثامنة قاله الحافظ (عن أبى عبد الرحمن) السلمى الكوفى المقرى اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة ثقة ثبت من الثانية (طعام أول يوم حق) أى ثابت ولازم فعله وإجابته . أو واجب وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة . فإنها فى معنى الواجب . حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب . وإن لم يجب عقاب . قاله القارى . قلت هذا الحديث من متمسكات من قال بالوجوب كما تقدم (وطعام يوم الثانى سنة) وروى أبو داود هذا الحديث عن رجل أعود من ثقيف بلفظ الوليمة أول يوم حق . والثانى معروف الخ . أى ليس بمنكر (وطعام يوم الثالث سمعة) بضم السين أى سمعة ورياء ليسمع الناس ويرائيهم . وفى رواية أبى داود سمعة ورياء (ومن سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيهما أى من شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً أو رياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات ، بأنه مراء كذاب ، بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته ، وقرع باب أسماع خلقه ، فيفتضح بين الناس . قال الطيبى : إذا أحدث الله تعالى لعبد نعمة حق له أن يحدث شكراً ، واستحب ذلك فى الثانى جبراً لما يقع من النقصان فى اليوم الأول ، فإن السنة مكملة الواجب . وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة ، والمدعو يجب عليه الإجابة فى الأول ، ويستحب فى الثانى ، ويكره بل يحرم فى الثالث انتهى . قال القارى وفيه رد صريح على أصحاب

حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بنِ عبدِاللهِ وزِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ والمَنَاكِيرِ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ قالَ : قالَ وَكِيعٌ : زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، مَعَ شَرَفِهِ ، يَكْذِبُ فى الحَدِيثِ .

مالك حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك انتهى . قلت لعلهم تمسكوا بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت : لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام . فلما كان يوم الأنصار دعا أبى بن كعب ، وزيد بن ثابت وغيرهما ، فكان أبى صائماً فلما طعموا دعا أبى وأثنى . وأخرجه البيهقى من وجه آخر أتم سياقا منه ، وأخرجه عبد الرزاق إلى حفصة فيه ثمانية أيام . ذكره الحافظ فى الفتح . وقد جنح الإمام البخارى فى صحيحه إلى جواز الوليمة سبعة أيام حيث قال باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم بسبعة أيام ونحوه . ولم يوقت النبى صلى الله عليه سلم يوماً ولا يومين انتهى . وأشار بهذا إلى ضعف حديث الباب . ولكن ذكر الحافظ فى الفتح شواهد لهذا الحديث وقال بعد ذكرها : هذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا . قال وقد عمل به يعنى بحديث الباب الشافعية ، والحنابلة . قال : وإلى ما جنح إليه البخارى ذهب المالكية ، قال عياض : استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً . قال وقال بعضهم : محله إذا دعا فى كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم ، وإذا حملنا الأمر فى كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك . فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك ، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب انتهى كلام الحافظ مختصراً . قوله (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله) وقال الدارقطنى به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عنه ، قال الحافظ وزياد مختلف فى الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط (وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير) قال الحافظ فى الفتح وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه ، فهذه علته انتهى . وقد عرفت أن لحديثه شواهد يدل مجموعها أن للحديث أصلا (قال وكيع زياد بن عبدالله مع شرفه يكذب فى الحديث) قال الحافظ فى التقريب :

١١ — بابُ مَا جَاءَ فى إجَابَةِ الدَّاعِى

١١٠٤ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ . أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عنْ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ائْتُوا الدَّعْوَةَ إذَا دُعِيتُمْ » .

لم يثبت أن وكيعاً كذبه وله فى البخارى موضع واحد متابعة انتهى . وحديث الباب أخرجه أبو داود من حديث رجل من ثقيف ، قال قتادة : إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه . وإسناده ليس بصحيح كما صرح به البخارى فى تاريخه الكبير ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى هريرة وفى إسناده عبد الملك ابن حسين النخعى الواسطى ، قال الحافظ ضعيف . وفى الباب عن أنس عند البيهقى وفى إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف . وذكره ابن أبى حاتم والدارقطنى فى العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن وفى الباب أيضاً عن وحشى بن حرب عند الطبرانى بإسناد ضعيف . وعن ابن عباس عنده أيضاً بإسناد كذلك .

باب فى إجابة الداعى

قوله : (إيتوا الدعوة إذا دعيتم) قال النووى دعوه الطعام بفتح الدال ، ودعوة النسب بكسرها ، هذا قول جمهور العرب ، وعكسه تيم الرباب فقالوا الطعام بالكسر ، والنسب بالفتح . وأما قول قطرب فى المثلث : أن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه . والحديث دليل على أنه يجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره . وقد أخذ بظاهر هذا الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه . ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله ابن الحسن قاضى البصرة . وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين .

ويعكر عليه ما روى عن عثمان بن أبى العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال فى وليمة الختان لم يكن يدعى لها ، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعو وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر : أنه دعا لطعام فقال رجل من القوم : أعفنى . فقال ابن عمر : إنه لا عافية لك من هذا فقم . وأخرج الشافعى وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان

وفى الباب عن علىٍّ وأبى هريرة والبراء وأنس وأبى أيوب . حديث

دعاه فقال : إنى مشغول ، وإن لم تعفنى جئته . وجزم بعدم الوجوب فى غيره وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه الإجماع ولفظ الشافعى : إتيان دعوة الوليمة حق . والوليمة التى تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دعى إليها رجل وليمة ، فلا أرخص لأحد فى تركها ، ولو تركها لم يتبين لى أنه عاص فى تركها ، كما تبين لى فى وليمة العرس . قاله الحافظ . وقال فى شرح حديث أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى فى هذا الباب وذكرنا لفظه ما لفظه : والذى يظهر أن اللام فى الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولا . وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس ، بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد انتهى .

قلت : قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما لفظه : ويجاب أولا بأن هذا مصادرة على المطلوب ، لأن الوليمة المطلقة هى محل النزاع وثانياً بأن فى أحاديث ، الباب مايشعر بالإجابة إلى كل دعوة ، ولا يمكن فيه ما أدعاه فى الدعوة ، وذلك نحو ما فى رواية ابن عمر بلفظ : من دعى فلم يجب فقد عصى الله . وكذلك قوله : من دعى إلى عرس أونحوه فليجب . ثم قال الشوكانى : لكن الحق ما ذهب إليه الأولون ؛ يعنى بهم الذين قالوا بوجوب الإجابة إلى كل دعوة . قلت الظاهر هو ما قال الشوكانى والله تعالى أعلم .

فائدة : قال الحافظ فى الفتح بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى الوليمة ، وشرط وجوبها أن يكون الداعى مكلفاً حراً رشيداً وأن لايخص الأغنياء دون الفقراء ، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعى مسلماً على الأصح . وأن يختص باليوم الأول على المشهور ، وأن لايسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثانى ، وإن جاءا معا قدم الأقرب رحما على الأقرب جوارا ، على الأصح ، فإن استويا أقرع ، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره .

قوله (وفى الباب عن على) لينظر من أخرجه (وأبى هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله أخرجه البخارى ومسلم (والبراء)

ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ بِغَيرِ دَعْوَةٍ

١١٠٥ — حدثنا هَنَّادٌ . أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عنِ الْأَعْمَشِ ، عنْ شَقِيقٍ ، عنْ أَبِي مَسْعُودٍ قالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَّامٍ ، فقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً . فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْجُوعَ . فَصَنَعَ طَعَاماً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ . فَلَمَّا قَامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا . فَلَمَّا انْتَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى الْبَابِ ، قالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ : « إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا ، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ » . قالَ : فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ ،

أخرجه البخارى (وأنس) أخرجه أحمد عنه : أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهاله سنخة ، فأجابه . كذا فى عمدة القارى . (وأبى أيوب) لم أقف على حديثه قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى من يجيء إلى الوليمة بغير دعوة

قوله : (إلى غلام له لحام) بتشديد الحاء أى بائع اللحم كتمار ، وهو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن وتامر ، قاله القارى . قلت وقع فى روايه للبخارى لفظ قصاب ، والقصاب هو الجزار . قال الحافظ وفيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة انتهى . (فإن أذنت له دخل قال فقد أذنا له) فيه أنه لايجوز لأحد أن يدخل فى ضيافة قوم بغير إذن أهلها ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد فى الإتيان معه إلا بأمر صريح ، أو إذن عام ، أو علم برضاه . قال الحافظ فى الفتح : وفيه أن المدعو لايمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعى من الإذن لبعض من صحبه . وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس : أن فارسياً كان طيب المرق ، صنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وهذه لعائشة . فقال لا: فقال النبى صلى الله عليه وسلم:لا. فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة ،

فَلْيَدْخُلْ . هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عُمَرَ .

١٣ — بابُ مَا جَاءَ فى تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ

١١٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَأَتَيْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ « أتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فقَالَ « بِكْرًا أمْ ثَيِّبًا » ؟ فَقُلْتُ : لاَ . بَلْ ثَيِّبًا . فقَالَ « هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ » ؟

وإنما صنع الفارسى طعاما بقدر ما يكفى الواحد ، فخشى إن أذن لعائشة أن لا يكفى النبى صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل . وأيضاً فالمستحب للداعى أن يدعو خواص المدعو معه ، كما فعل اللحام بخلاف الفارسى ، فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها . أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه ، لأنه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله فى قصة اللحام وأما قصة أبى طلحة حيث دعا النبى صلى الله عليه وسلم إلى العصيدة فقال لمن معه قوموا . فأجاب عنه المازرى أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبى طلحة فلم يستأذنه ، ولم يعلم رضا أبى شعيب فاستأذنه ، ولأن الذى أكله القوم عند أبى طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم ، فكان جل ما أكلوه من البركة التى لا صنيع لأبى طلحة فيها . فلم يفتقر إلى استيذانه انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو داود مرفوعا : من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا . وهو حديث ضعيف كما صرح به الحافظ فى الفتح .

باب ما جاء فى تزويج الأبكار

جمع بكر وهى التى لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى . قوله (هلا جارية) أى بكرا (تلاعبها وتلاعبك) فيه أن تزوج البكر أولى ، وأن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها ، قال الطيبى : وهو عبارة عن الألفة التامة ، فإن الثيب قد تكون

فَقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ عَبْدَ اللهِ مَاتَ وتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أوْ تِسْعاً . فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ . فَدَعَا لِي » وفى البَابِ عنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ ابنِ عُجْرَةَ . حديثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤ — بابُ مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ

١١٠٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ . أخبرَنا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ عنْ أبى إسْحاقَ . وَحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عنْ أبى إسْحَاقَ . وَحدَّثَنَا بُندارٌ . حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عنْ إسْرَائِيلَ ، عنْ أبى إسْحَاقَ . وَحدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أبى زِيَادٍ . أخبرَنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عنْ يُونُسَ بنِ أبى إسْحَاقَ ، عنْ أبى إسْحَاقَ ، عنْ أبى بُرْدَةَ ، عنْ أبى مُوسَى قالَ : « قالَ

معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة ؛ بخلاف البكر . وعليه ماورد: عليكم بالأبكار فإنهن أشد حبا وأقل خبا (فجئت بمن يقوم عليهن) وفى رواية البخارى : كن لى تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن . قال أصبت (فدعا لى) وفى رواية البخارى: قال فبارك الله لك . وفى الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر . قوله (وفى الباب عن أبى بن كعب) لم أقف على حديثه (وكعب بن عجرة) أخرجه الطبرانى بنحو حديث جابر وفيه : تعضها وتعضك وفى الباب أيضا عن عويم بن ساعدة فى ابن ماجه والبيهقى بلفظ : عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها ، وأنتق أرحاما ، وأرضى باليسير . وعن ابن عمر نحوه وزاد : وأسخن أقبالا . رواه أبو نعيم فى الطب . وفيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف كذا فى التلخيص . قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

باب ما جاء لانكاح إلا بولى

قوله (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن أبى بردة) بن موسى الأشعرى روى عن أبيه وجماعة ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعى وجماعة ، قيل اسمه عامر

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » .

وفِي الْبَابِ عنْ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ .

١١٠٨ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيْمَانَ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

وقيل الحارث ثقة من الثانية (لا نكاح إلا بولى) قال السيوطى : حمله الجمهور على نفى الصحة ، وأبو حنيفة على نفى الكمال انتهى قلت : الراجح أنه محمول على نفى الصحة ، بل هو المتعين كما يدل عليه حديث عائشة الآتى وغيره . قوله (وفى الباب عن عائشة) مرفوعا بلفظ : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث . أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه أبو عوانة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم كذا فى فتح البارى (وابن عباس) مرفوعا بلفظ : لا نكاح إلا بولى . والسلطان ولى من لا ولى له . أخرجه الطبرانى وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال . وأخرجه سفيان فى جامعه ، ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ : لا نكاح إلا بولى مرشد أو سلطان . كذا فى فتح البارى (وأبى هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها . أخرجه ابن ماجه ، والدارقطنى والبيهقى . قال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبى هريرة . وقال الحافظ : رجاله ثقات كذا فى النيل (وعمران بن حصين) مرفوعا بلفظ لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل . أخرجه أحمد والدارقطنى والطبرانى والبيهقى من حديث الحسن عنه ، وفى إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ، ورواه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلا ، وقال : هذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به . كذا فى التلخيص . (وأنس) أخرجه ابن عدى كذا فى شرح سراج أحمد . قوله (عن سليمان) هو ابن موسى الأموى مولاهم الدمشقى الأشدق ، صدوق فقيه فى حديثه بعض لين ، خولط قبل موته بقليل كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة : وثقه رحيم وابن معين ، وقال ابن عدى : تفرد بأحاديث وهو عندى ثبت صدوق : وقال النسائى : ليس بالقوى . قال أبو حاتم : محله الصدق ،

صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « أيُّمَا امْرَأةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ . فإنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . فإنِ اشْتَجَرُوا ، فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ » .

هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ويَحْيَى

فى حديثه بعض الاضطراب . قال ابن سعد : مات سنه تسع عشرة ومائة انتهى .
قوله (أيما امرأة نكحت) أى نفسها وأيما من ألفاظ العموم فى سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض أى أيما امرأة زوجت نفسها (فنكاحها باطل فنكاحها باطل. فنكاحها باطل) كرر ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة (بما استحل) أى استمتع (فإن اشتجروا) أى الأولياء أى اختلفوا وتنازعوا اختلافا لمعضل كانوا كالمعدومين قاله القارى . وفى مجمع البحار : التشاجر الخصومة . والمراد المنع من العقد دون المشاحة فى السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا فى العقد ومراتبهم فى الولاية سواء ، فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه فى مصلحتها انتهى (فالسلطان ولى من لا ولى له) لأن الولى إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولى لها فيكون السلطان وليها ، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولى.
قوله (هذا حديث حسن) وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما عرفت من كلام الحافظ . وقال الحافظ فى بلوغ المرام : أخرجه الأربعة إلا النسائى وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم انتهى . وقال فى التلخيص : وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فأنكره ، قال : فضعف الحديث من أجل هذا . لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية . وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج انتهى . وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوى عن ابن أبى عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج . ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : سمعت سليمان سمعت الزهرى ، وعد أبو القاسم بن مندة عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى . وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعو سليمان بن موسى

ابنُ أيُّوبَ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، نَحْوَ هٰذَا .

وحدِيثُ أبِي مُوسَى حدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ . رَوَاهُ إسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ ابنُ عَبْدِ اللهِ وأبُو عَوَانَةَ وزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ وقَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ عنْ أبِي إسْحَاقَ ، عنْ أبِي بُرْدَةَ ، عنْ أبِي مُوسَى ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

عن الزهرى . قال ورواه أبو مالك الجنبي . ونوح ابن دراج ، ومندل وجعفر ابن برقان . وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن علية عن ابن جريج وقال فى آخره : قال ابن جريج فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه قال : وقال ابن معين : سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك . قال : وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية . وأعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج . وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وقد تكلم عليه أيضاً الدار قطنى فى جزء من حدث ونسى ، والخطيب بعده وأطال فى الكلام عليه البيهقى فى السنن وفى الخلافيات : وابن الجوزى فى التحقيق . وأطال الماوردى فى الحاوى فى ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصاً واستنباطاً فأفاد انتهى .

فإن قلت إن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تجيز النكاح بغير ولى كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : أمثلى يفتات عليه فى بناية ؟ فهذا يدل على ضعف حديث عائشة المذكور فإنه يدل على اشتراط الولى قلت قال الحافظ : لم يرد فى الخبر التصريح بأنها باشرت العقد فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولى الأبعد أو إلى السلطان . وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلا من بنى أخيها فضربت بينهم بشر ؛ ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ، ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح . أخرجه عبد الرزاق كذا فى فتح البارى . قوله (رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله الخ) . هذا بيان

وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. وَلاَ يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» عِنْدِي أَصَحُّ. لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلاَءِ عِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصَحُّ. لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فدلَّ هٰذا الحديثُ على أنْ سَماعَ شُعبةَ والثَّوْرِيِّ هٰذا الحديثِ في وقتٍ واحدٍ . وإسْرائيلُ هو ثَبتٌ في أبي إسْحاقَ .

سَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ المُثنَّى يقولُ : سَمِعْتُ عبدَ الرَّحمٰنِ بنَ مَهْدِيٍّ يقولُ : ما فاتَني الذي فاتَني مِنْ حديثِ الثَّوْرِيِّ عنْ أبي إسْحاقَ ، إلاَّ لمَّا اتَّكلْتُ بهِ على إسْرائيلَ ، لأنَّهُ كانَ يأْتي بهِ أتمَّ .

وحديثُ عائشةَ في هٰذا البابِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «لا نِكاحَ إلاَّ بوَلِيٍّ» حديثٌ حسنٌ . ورَواهُ ابنُ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيمانَ بنِ مُوسى ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ورَواهُ الحجَّاجُ بنُ أرْطاةَ وجَعْفَرُ بنُ رَبيعةَ عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عائشةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ورُوِيَ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلُهُ . وقدْ تكلَّمَ بعْضُ أهْلِ الحديثِ في حديثِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُرْوَةَ ، عنْ عائشةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قالَ ابنُ جُرَيْجٍ : ثمَّ لَقيتُ الزُّهْرِيَّ فسَألْتُهُ فأنْكرَهُ . فضَعَّفُوا هٰذا الحديثَ مِنْ أجْلِ هٰذا . وذُكِرَ عنْ يحْيى بنِ

الاختلاف الذى وقع فى إسناد حديث أبى موسى ، وقد رجح الترمذى رواية إسرائيل وشريك وغيرهما الذين رووا الحديث مسنداً متصلا ، على رواية شعبة والثورى المرسلة — لأجل أن سماعهم من أبى إسحاق فى مجالس وأوقات مختلفة ، وسماعهما منه فى مجلس واحد . قوله (وإسرائيل هو ثبت فى أبى إسحاق الخ) . قال الحافظ فى فتح البارى . وأخرج ابن عدى عن عبد الرحمن بن مهدى ، قال : إسرائيل فى أبى إسحاق أثبت من شعبة وسفيان وأسند الحاكم من طريق على ابن المدينى ، ومن طريق البخارى والذهلى وغيرهم — : أنهم صححوا حديث إسرائيل . قوله (وروى الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة) فتابع الحجاج وجعفر سليمان بن موسى فى روايته هذا الحديث عن الزهرى ، ولم يتفرد به . (قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره)

مَعِينٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَذْكُرْ هذَا الحَرْفَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ إلاَّ إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ . قالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ : وَسَمَاعُ إسْمَاعِيلَ بنِ إبْرَاهِيمَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ . إنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ المَجِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمَا سَمِعَ مِنِ ابنِ جُرَيْجٍ .

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إسْمَاعِيلَ بنِ إبْرَاهِيمَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ .

وَالعَمَلُ فى هذَا البَابِ عَلَى حَدِيثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ وأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ .

أى قال ابن جريج فى آخر الحديث (فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا) وقد تقدم الجواب عن هذا ، فتذكر . (لم يذكر هذا الحرف) أى : « ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره » . (إلا إسماعيل بن ابراهيم) وهو المعروف بابن علية : ثقة حافظ . (إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد) بفتح الراء وتشديد الواو الأزدى ، أبى عبد الحميد المكى ؛ (روى) عن ابن جريج فأكثر ، قال أحمد ويحيى : ثقة يغلو فى الإرجاء ، وقال الدارقطنى : يعتبر به ، ولا يحتج به . كذا فى الخلاصة . وقال فى التقريب : صندوق يخطىء ، أفرط ابن حبان فقال : متروك . (ما سمع من ابن جريج) أى لم يسمع إسماعيل من ابن جريج .

قوله (والعمل فى هذا الباب على حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى » ، عند أهل العلم الخ) قد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح : فذهب الجمهور إلى ذلك ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلا . واحتجوا بأحاديث الباب . وذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا يشترط الولى أصلا ، ويجوز أن تزوج

وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا نِكَاحَ

نفسها — ولو بغير إذن وليها — إذا تزوجت كفئاً . واحتج بالقياس على البيع : فإنها تستقل به . وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى ، على الصغيرة . وخص بهذا القياس عمومها . وهو عمل سائغ فى الأصول ، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس . لكن حديث معقل يدفع[1] هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولى فى النكاح دون غيره ، ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء . وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد ، بالتزامهم اشتراط الولى ، ولكن لا يمنع ذلك تزويج نفسها ، ويتوقف ذلك على إجازة الولى . كما قالوا فى البيع . وهو مذهب الأوزاعى . وقال أبو ثور نحوه . لكن قال : يشترك إذن الولى لها فى تزويج نفسها . وتعقب بأن إذن الولى لا يصح إلا لمن ينوب عنه ، والمرأة لا تنوب عنه فى ذلك ؛ لأن الحق لها . ولو أذن لها فى إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها فى البيع من نفسها . ولا يصح . كذا فى فتح البارى . قلت : أراد بحديث معقل ما رواه البخارى فى صحيحه عن الحسن : « فلا تعضلوهن » . قال : حدثنى معقل ابن يسار أنها نزلت فيه . قال : زوجت أختاً لى من رجل وطلقها . حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها . فقلت له : زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها . ثم جئت تخطبها ؟ لا والله لا تعود إليك أبداً . وكان رجلا لا بأس به . وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه . فأنزل الله هذه الآية : (فلا تعضلوهن) . فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . فزوجها إياه . قال الحافظ فى الفتح : وهى أصرح دليل على اعتبار الولى ؛ وإلا لما كان لعضله معنى ؛ ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها . ومن كان أمره إليه لا يقال . إن غيره منعه منه . قال : وذكر ابن مندة : أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك انتهى . قلت : القول القوى الراجح هو قول الجمهور . والله تعالى أعلم .

---

(١) لفظ الأصل غير منقوط فى أوله . ثم هو متردد بين « رفع » و « يرفع » و « يدفع » والأخير هو الصواب .

إِلاَّ بِوَلِيٍّ . مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ .

وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

١٥ — بابُ مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ

١١٠٩ — حدثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنَى الْبَصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الْبَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ » .

قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ : رَفَعَ عَبْدُ الأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ . وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلاَقِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

باب ما جاء : لا نكاح إلا ببينة

قوله : (حدثنا يوسف بن حماد المعنى) بفتح الميم وسكون العين المهملة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة : ثقة من العاشرة . (أخبرنا عبد الأعلى) هو : ابن عبد الأعلى البصري الشامي بالمهملة ؛ ثقة من الثامنة . (عن سعيد) هو : أبن أبي عروبة اليشكري مولاهم البصري ؛ ثقة حافظ له تصانيف ؛ لكنه كثير التدليس واختلط ؛ وكان من أثبت الناس في قتادة ، قوله (البغايا) أي الزوانى . جمع « بغي » وهي : الزانية . من « البغاء » وهو : الزنا . مبتدأ خبره : (اللاتي ينكحن) بضم أوله ؛ أي يزوجن . قاله القاري : (أنفسهن) بالنصب (بغير بينة) قال الطيبي : المراد بالبينة إما الشاهد . فبدونه زنا . عند الشافعي رحمه الله وأبي حنيفة رحمه الله . وإما الولي . إذ به يتبين النكاح . فالتسمية بالبغايا تشديد : لأنه شبهه . انتهى . قال القاري : لا يخفى أن الأول هو الظاهر ؛ إذ لم يعهد إطلاق البينة على الولي شرعاً وعرفاً . انتهى .

١١١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ. أخبرنا غُنْدَرٌ، عنْ سَعِيدٍ، نَحْوَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

وَهـذَا أَصَحُّ.

هـذَا حَدِيثٌ غَيرُ مَحْفُوظٍ. لاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إلاَّ مَا رُوِىَ عنْ عَبْدِ الأَعْلَى عنْ سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعاً.

وَرُوِىَ عنْ عَبْدِ الأَعْلَى عنْ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفاً.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِىَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ).

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عنْ سَعِيدِ بنِ أَبِى عَرُوبَةَ، نَحْوَ هَذَا، مَوْقُوفاً.

وَفى البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وأَنَسٍ وأَبِى هُرَيْرَةَ.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم، ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ. قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إلا بِشُهُودٍ. لَمْ

قوله: (أخبرنا غندر) بضم عين معجمة وسكون. وفتح دال مهملة وقد يضم: لقب محمد بن جعفر المدنى البصرى. ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة. قوله (هذا حديث غير محفوظ. لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روى عن عبد الأعلى الخ) قال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى: وهذا لا يقدح. لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته. وقد يرفع الراوى الحديث، وقد يقفه انتهى. قوله (وفى الباب عن عمران بن حصين) عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل» ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله. كذا فى المنتقى. قال الشوكانى: وأخرجه الدارقطنى فى العلل من حديث الحسن عنه، وفى إسناده: عبد الله بن محرر، وهو متروك. ورواه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلا، وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به (وأنس) لينظر من أخرج حديثه. (وأبى هريرة) مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه البيهقى بلفظ: «لا نكاح الا بأربعة: خاطب وولى وشاهدين». وفى

يَخْتَلِفُوا فِي ذٰلِكَ عِنْدَنَا مَنْ مَضَى مِنْهُمْ ، إِلاَّ قَوْماً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعاً عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، أَنَّهُ جَائِزٌ ، إِذَا أَعْلَنُوا ذٰلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ . وهٰكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

إسناده : المغيرة ابن شعبة ، قال البخارى : منكر الحديث . قوله . (وقال بعض أهل العلم : شهادة رجل وامرأتين تجوز فى النكاح، وهو قول أحمد واسحاق) وهو قول الحنفية : وقال الشافعى : لا يصح النكاح الا بشهادة الرجال ؛ وقال باشتراط العدالة بالشهود وقالت الحنفية لا تشترط العدالة ؛ قال فى الهداية — من كتب الحنفية — : اعلم أن الشهادة شرط فى باب النكاح، لقوله عليه السلام : « لا نكاح إلا بشهود » ، وهو حجة على مالك: فى اشتراط الإعلان دون الشهادة. ولا بد من اعتبار الحرية فيها ، لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية . ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ . لأنه (لا) ولاية بدونهما . ولابد من اعتبار الإسلام فى أنكحة المسلمين، لأنه لا شهادة للكافر على المسلم . ولايشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين، وفيه خلاف الشافعى ولاتشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا ، خلافاً للشافعى . له : أن الشهادة من باب الكرامة ، والفاسق من أهل الإهانة. ولنا : أنه من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة. وهذا لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه ، لا يحرم (الشهادة) على غيره ، لأنه من جنسه . انتهى . قلت : احتج الشافعى على اشتراط العدالة فى شهود النكاح ، بتقييد الشهادة بالعدالة فى حديث عمران بن حصين ، وفى حديث عائشة . قال الشوكانى فى النيل : والحق ما ذهب إليه الشافعى : من اعتبار العدالة فى شهود

١٦ — بابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١١١١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا عَبْثَرُ بنُ الْقَاسِمِ عنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ قالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ والتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ . قالَ « التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ وَرَحْمَةُ اللهُ وبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ . والتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ ، إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ . ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وسَيِّئَاتِ

النكاح ، لتقييد الشهادة المعتبرة فى حديث عمران بن حصين وعائشة وابن عباس . انتهى . واحتج الشافعى على اشتراط الذكورة فى شهود النكاح ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » ، فإن لفظ « الشاهدين » يقع على الذكرين . وأجاب الحنفية عن هذا : بأن لا فرق — فى باب الشهادة — بين الذكر والأنثى ، وهذا اللفظ (يقع) على مطلق الشاهدين ، مع قطع النظر عن وصف الذكورة والأنوثة . قلت : الظاهر هو قول الشافعى رحمه الله ، والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى خطبة النكاح

قوله : (أخبرنا عبثر) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثلثة (بن القاسم) الزبيدى بالضم الكوفى : ثقة من الثامنة . (عن عبد الله) أى ابن مسعود . قوله (والتشهد فى الحاجة) أى من النكاح وغيره . (قال) أى ابن مسعود (التشهد فى الصلاة) أى فى آخرها (التحيات لله والصلوات الخ) تقدم شرحه فى محله (والتشهد فى الحاجة : أن الحمد لله) بتخفيف « أن » ورفع « الحمد » ، قال الطيبى : التشهد مبتدأ خبره « أن الحمد لله » ، و « أن » مخففة من المثقلة ، كقوله تعالى : (وآخر دعواهم : أن الحمد لله رب العالمين) . (نستعينه) أى فى حمده وغيره ، وهو وما بعده جمل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين . وفى رواية ابن ماجه : « نحمده ونستعينه » . بزيادة « نحمده » . (ونستغفره) أى فى تقصير عبادته

أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ أَيْ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ .

قَالَ عَبْثَرٌ : فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . (اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) . (اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً) . الآية . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

(من يهد الله) وفى بعض النسخ : «من يهده الله» بإثبات الضمير ، وكذلك فى رواية أبى داود والنسائى وابن ماجه . أى من يوفقه للهداية . (فلا مضل له) أى من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضلل) بخلق الضلالة فيه (فلا هادى له) أى لا من جهة العقل ، ولا من جهة النقل ؛ ولا من ولى ، ولا من نبى . قال الطيبى : أضاف الشر إلى الأنفس أولا كسبا ، والإضلال إلى الله تعالى ثانيا خلقا وتدبيرا . (قال) أى ابن مسعود (ويقرأ ثلاث آيات) أى النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا يقتضى معطوفا عليه ، فالتقدير : يقول الحمد لله ويقرأ (ففسرها) أى الآيات الثلاث (اتقوا الله حق تقاته الخ) الآية التامة هكذا : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) . (اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام الخ) الآية التامة هكذا : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ؛ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ؛ إن الله كان عليكم رقيبا) . وقولوا قولا سديدا الآية) الآية التامة هكذا : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم . ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) . قوله (وفى الباب عن عدى بن حاتم) أخرجه مسلم بتغيير الألفاظ ؛ كذا فى شرح سراج أحمد . وإنى لم أجد حديثه فى صحيح مسلم ، فلينظر . قوله (حديث عبد الله حديث حسن) . وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وصححه

ورَوَاهُ شُعْبةُ عنْ أبِى إسْحَاقَ، عنْ أبِى عُبَيْدَةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ ، عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وكِلاَ الحَدِيثَيْنِ صحيحٌ . لأنَّ إسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فقَالَ : عَنْ أبِى إسْحَاقَ ، عنْ أبِى الأحْوَصِ وأبِى عُبَيْدَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ، عنِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم. وقَدْ قَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : إنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وغَيْرِهِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ .

١١١٢ — حدثنا أبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِىُّ . أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عنْ عَاصِمِ ابنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أبِيهِ ؛ عنْ أبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِىَ كاليَدِ الجَذْمَاءِ » . هذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ .

أبو عوانة وابن حبان . كذا فى فتح البارى .

قوله : (وقد قال بعض أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة الخ) ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم ، قال : « خطبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبدالمطلب ، فأنكحنى من غير أن يتشهد » . رواه أبو داود . ورواه البخارى فى تاريخه الكبير ، وقال : إسناده مجهول . انتهى . قال الشوكانى ، وأما جهالة الصحابى المذكور ، فغير قادحة . وقال الحافظ فى فتح البارى — تحت حديث سهل بن سعد الساعدى — : وفيه أنه لا يشترط فى صحة العقد تقدم الخطبة ، إذ لم يقع فى شىء — من طرق هذا الحديث — وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة وخالف فى ذلك الظاهرية : فجعلوها واجبة ، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة ، فترجم فى صحيحه : « باب وجوب الخطبة عند العقد » . انتهى . قوله (حدثنا أبو هاشم الرفاعى) اسمه : محمد ابن يزيد بن محمد بن كثير العجلى الكوفى ، قاضى المدائن ، ليس بالقوى ، من صغار العاشرة . وذكره ابن عدى فى شيوخ البخارى ، وجزم الخطيب بأن البخارى روى عنه . لكن قد قال البخارى : رأيتهم مجمعين على ضعفه . كذا فى التقريب . وقال فى الميزان : قال أحمد العجلى : لا بأس به ، وقال البرقانى : أبو هاشم ثقة ، أمرنى الدارقطنى أن أخرج حديثه فى الصحيح . انتهى . (ابن فضيل) اسمه .

١٧ — بابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١١١٣ — حدثنا إسحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ . أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ . أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ عنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ

محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبدالرحمن الكوفى ، صدوق عارف ، رمى بالتشيع. قوله (كل خطبة) بضم الخاء ، وقال القارى : بكسر الخاء ، وهى التزوج. انتهى. قلت : الظاهر أنه بضم الخاء . (ليس فيها تشهد) قال التوربشتى : وأصل التشهد قولك : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ؛ ويعبر به عن الثناء . وفى غير هـــذه الرواية . « كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء » ؛ والشهادة : الخبر المقطوع به ، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها . قال القارى : الرواية المذكورة رواها أبو داود عن أبى هريرة . (كاليد الجذماء) بالذال المعجمة ، أى المقطوعة التى لا فائدة فيها لصاحبها ، أو التى بها جذام . كذا فى المجمع ، قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى الفتح فى أوائله: قوله صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » وقوله : « كل خطبة ليس شهادة فهى كاليد الجذماء » — أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة ؛ قال : وفى كل منهما مقال . انتهى . وقال فى التلخيص : حديث أبى هريرة « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » (أخرجه) أبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطنى وابن حبان والبيهقى ، من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة . واختلف فى وصله وإرساله : فرجح النسائى والدارقطنى الإرسال . قوله : ويروى : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر » ، هو عند أبى داود والنسائى كالأول ، وعند ابن ماجه كالثانى . لكن قال : « أقطع » بدل « أبتر » وكذا عند ابن حبان وله ألفاظ أخرى أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوى فى أول الأربعين البلدانية . انتهى . كلام الحافظ . فالظاهر أن تحسين الترمذى بتعدد الطرق ، والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى استيمار البكر والثيب

قوله : (لا تنكح) بصيغة المجهول (الثيب) قال فى النهاية : الثيب من ليس

حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَاذَنَ. وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ». وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وابنِ عَبَّاس وعَائِشَةَ والْعُرْسِ ابنِ عَمِيرَةَ. حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والْعملُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الثَّيِّبَ لاَ تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وإِنْ زَوَّجَهَا الأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا، فَكَرِهَتْ ذلِكَ، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ. فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ، بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأَبِ، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ.

بكر. وفى رواية الشيخين: «الأيم» بتشديد الياء المكسورة. (حتى تستأمر) على البناء للمفعول، أى حتى تستأذن صريحاً. إذ «الإستيمار»: طلب الأمر، والأمر لا يكون إلا بالنطق. (ولا تنكح البكر) المراد بالبكر: البالغة، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة، لأنها لا تدرى ما الإذن؟. (حتى تستأذن) أى يطلب منها الإذن (وإذنها الصموت) أى السكوت، يعنى: لا حاجة إلى إذن صريح منها، بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها. وفى رواية الشيخين: «قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: إذنها أن تسكت». واختلف فى أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن فى حق جميع الأولياء، أو فى حق الأب والجد دون غيرهما. وإلى الأول ذهب الأكثر، لظاهر الحديث: قوله (وفى الباب عن عمر) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه الجماعة إلا البخارى. (وعائشة) قالت: «قلت: يا رسول الله، تستأمر النساء فى أبضاعهن؟ قال: نعم. قلت: إن البكر تستأمر فتستحى فتسكت؟ فقال سكاتها إذنها»، أخرجه الشيخان: (والعرس) بضم أوله وسكون الراء. بعدها مهملة (ابن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون التحتانية، صحابى. قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (وأكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب اذا زوج البكر وهى بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب، فالنكاح مفسوخ).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : تَزْوِيجُ الأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ ، وإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

واحتجوا على ذلك بحديث ابن عباس : « أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت : أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . قال ابن القطان في كتابه : حديث ابن عباس هذا حديث صحيح . (وقال بعض أهل المدينة : تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول ابن أبي ليلى والليث . واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي : « الأيم أحق بنفسها من وليها » ، فإنه دل بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها منها . واحتج بعضهم بحديث أبي موسى مرفوعاً : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها » ، قال : فقيد ذلك باليتيمة ، فيحمل المطلب عليه . وفيه نظر ، لحديث ابن عباس بلفظ : « والبكر يستأذنها أبوها في نفسها » ، رواه مسلم . وأجاب الشافعي : بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة نفس ، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه : « وأمروا النساء في بناتهن » رواه أبو داود . وقال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر ، لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقي : زياده ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشافعي : رواها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم . . . . وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن . قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس : « البكر تستأمر » ورواه صالح بن كيسان بلفظ : « واليتيمة لا تستأمر » ، وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ، ومحمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . فدل على أن المراد بالبكر : اليتيمة . قال الحافظ ابن حجر : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب ، ولو قال قائل : « بل المراد باليتيمة البكر » ، لم يدفع . و « تستأمر » بضم أوله ، يدخل فيه الأب وغيره . فلا تعارض بين الروايات . ويبقى النظر في أن « الاستئمار » هل هو شرط في صحة العقد ، أو مستحب على معنى الاستطابة كما قال الشافعي ؟ كل الأمرين محتمل ، انتهى . كلام الحافظ . قلت : الظاهر أن الاستئمار هو شرط في صحة العقد لا على طريق الاستطابة ، يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه : أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت : أن أباها زوجها وهي

كارهة ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقد تقدم تخريجه ، وهو حديث صحيح . قال الحافظ فى الفتح : ولا معنى للطعن فى الحديث ، فإن طرقه تقوى بعضها ببعض ، انتهى . وأجاب البيهقى : بأنه إن ثبت الحديث فى البكر ، حمل على أنها زوجت بغير كفء . قال الحافظ : وهذا الجواب هو المعتمد ، فإنها واقعة عين : فلا يثبت الحكم فيها تعميما . قلت : قد تعقب العلامة الأمير اليمانى ، على كلام البيهقى والحافظ فى سبل السلام تعقبا حسنا ، حيث قال : كلام هذين الإمامين محاماة على كلام الشافعى ومذهبهم ؛ وإلا فتأويل البيهقى لا دليل عليه ؛ فلو كان كما قال لذكرته المرأة ، بل قالت : إنه زوجها وهى كارهة . فالعلة كراهتها ، فعليها علق التخيير : لأنها المذكورة . فكأنه قال صلى الله عليه وسلم : إذا كنت كارهة فأنت بالخيار . وقول المصنف — يعنى الحافظ ابن حجر — إنها واقعة عين ؛ كلام غير صحيح . بل حكم عام لعموم علته ، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم . وقد أخرج النسائى عن عائشة : « أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : أبى زوجنى من ابن أخيه يرفع فى خسيسه[1] ، وأنا كارهة . قالت : اجلسى حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء » . والظاهر أنها بكر ، ولعلها البكر التى فى حديث ابن عباس ، وقد زوجها أبوها كفئا ابن أخيه . وإن كانت ثيبا فقد صرحت : أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شىء . ولفظ « النساء » عام للثيب والبكر ، وقد قالت هذه عنده صلى الله عليه وسلم فأقرها عليه . والمراد بنفى الأمر من الآباء : نفى التزويج للكارهة ، لأن السياق فى ذلك . فلا يقال : هو عام لكل شىء . انتهى ما فى السبل . قلت : حديث عائشة — الذى أخرجه النسائى — مرسل ؛ فإنه أخرجه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ؛ قال البيهقى : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة انتهى . لكن رواه ابن ماجه متصلا ، وسنده هكذا : حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : « جاءت

---

(١) كذا بالأصل . والرواية المعروفة أو المشهورة : « يرفع بى » (بالباء) خسيسته (بزيادة تاء قبل الهاء) » فليراجع .

١١١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْفَضْلِ، عنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ؛ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هذَا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

واحْتَجَّ بَعْضُ الناسِ - فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ - بِهٰذَا الحَدِيثِ؛ وَلَيْسَ فِي هٰذَا الحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ. لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ - مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ - عنْ ابنِ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، قَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». وهٰكَذَا أَفْتَى بِهِ ابنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، فَقَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». وإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم:

فتاة، الخ، بمثل حديث النسائي. وأخرجه أحمد في مسنده.

قوله: (الأيم) قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث (أن) «الأيم» هي: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق؛ لمقابلتها بالبكر. وهذا هو الأصل في الأيم: ومنه قولهم: «الغزو مأيمة»، أي يقتل الرجال. فتصير النساء أيامى. وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا. (وإذنها صماتها) بضم الصاد، بمعنى سكوتها. قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري، قوله (واحتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي، بهذا الحديث) قال الحافظ الزيلعي: وجهه أنه شارك بينها وبين الولي، ثم قدمها بقوله: «أحق»؛ وقد صح العقد منه، فوجب أن يصح منها، انتهى. (وليس في هذا الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روي من غير وجه، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا نكاح إلا بولي) وهو حديث صحيح كما عرفت. (وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا نكاح إلا بولي) فإفتاؤه به بعد النبي صلى الله عليه وسلم، يؤيد صحة حديثه. (وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:

« الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » ـ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ ـ : أنَّ الوَلِيَّ لاَ يُزوِّجُهَا إلاَّ بِرِضَاهَا وأمْرِهَا ؛ فإنْ زَوَّجَهَا فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ : عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ ، حَيْثُ زَوَّجَا أبُوهَا وهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَرَدَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم نِكَاحَهُ .

١٨ — بابُ مَاجَاءَ فى إكْرَاهِ اليَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

١١١٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ عمْرٍو عن أبِى سَلَمَةَ عن أبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِى نَفْسِهَا ، فإنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إذْنُهَا ،

« الأيم أحق بنفسها من وليها » ، عند أكثر أهل العلم ، أن الولى لا يزوجها إلا برضاها وأمرها . فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام الخ) قال الحافظ فى الفتح : حديث عائشة « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » حديث صحيح ، وهو يبين أن معنى قوله « أحق بنفسها من وليها » : أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ، ولا يجبرها ؛ فإذا أرادت أن تزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها . انتهى كلام الحافظ . وقال النووى فى شرح صحيح مسلم : قوله صلى الله عليه وسلم : « أحق بنفسها » ، يحتمل — من حيث اللفظ — أن المراد : أحق من وليها فى كل شىء من عقد وغيره ، كما قاله أبو حنيفة وداود . ويحتمل . . . (من حيث غيره) أنها أحق بالرضا ، أى لا تزوج حتى تنطق بالإذن ، بخلاف البكر . ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى » ، مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولى — يتعين الاحتمال الثانى . قال : واعلم أن لفظة « أحق » هنا للمشاركة ، (و) معناه : أن لها فى نفسها فى النكاح حقاً ، ولوليها حقاً ؛ وحقها أوكد من حقه . فإنه لو أراد تزويجها كفئاً وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفئاً فامتنع الولى أجبر ، فإن أصر زوجها القاضى . فدل على تأكد حقها ورجحانه . انتهى كلام النووى .

باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج

قوله : (اليتيمة تستأمر) اليتيمة هى : صغيرة لا أب لها ، والمراد هنا :

وإنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا » .

وفِي البَابِ : عنْ أَبِي مُوسَى ، وابنِ عُمَرَ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ .

البكر البالغة ، سماها باعتبار ما كانت . كقوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم) . وفائدة التسمية : مراعاة حقها والشفقة عليها فى تحرى الكفاية والصلاح ؛ فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة . ثم هى قبل البلوغ لا معنى لإذنها ، ولا لإبائها . فكأنه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها ، فمعناه : لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر . قاله القارى فى المرقاة . (فإن صمتت) أى سكتت (فهو) أى صماتها (وإن أبت) من الإباء ، أى أنكرت ولم ترض (فلا جواز عليها) بفتح الجيم ، أى فلا تعدى عليها ولا إجبار . قوله (وفى الباب عن أبى موسى) أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ : « تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أبت لم تكره » . وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطنى والطبرانى . قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح . (وابن عمر) قال : « توفى عثمان بن مظعون ، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص . وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون — قال عبد الله : وهما خالاى . — فخطبت إلى قدامة ابن مظعون ابنة عثمان بن مظعون ، فزوجنيها . ودخل المغيرة بن شعبة (يعنى : إلى أمها) فأرغبها فى المال : فخطت إليه ، فخطت الجارية إلى هوى أمها ؛ فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قدامة بن مظعون : يارسول الله ، ابنة أخى أوصى بها إلى ، فزوجتها ابن عمتها ، فلم آقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ؛ ولكنها امرأة ، وإنما خطت إلى هوى أمها . (قال) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها . (قال) : فانتزعت — والله — منى بعد أن ملكتها ، فزوجوها المغيرة بن شعبة » . رواه أحمد والدارقطنى . قال صاحب المنتقى : وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره . انتهى . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن) قال فى المنتقى : رواه الخمسة إلا ابن ماجه ؛ وقال فى النيل : وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم . قوله

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِى تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ ، فإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الخِيَارُ فِى إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ . وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ. وقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ اليَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ ، ولاَ يَجُوزُ الخِيَارُ فِى النِّكَاحِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ والشَّافِعِىِّ وغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ : إِذَا بَلَغَتِ اليَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ ، فالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، ولاَ خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ . واحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ : « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَنَى بِهَا وهِىَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ » وقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ « إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِىَ امْرَأَةٌ » .

(فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار فى إجازة النكاح وفسخه) وهو قول أصحاب أبى حنيفة . ويدل على جواز تزويج اليتيمة قبل بلوغها ، قوله تعالى : (وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم) ، قال الحافظ فى الفتح : فيه دلالة على تزويج الولى غير الأب التى دون البلوغ بكراً كانت أو ثيبا ، لأن حقيقة « اليتيمة » من كانت دون البلوغ ولا أب لها ؛ وقد أذن فى تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها . فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوى . انتهى . (وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار فى النكاح) وهو قول الشافعى . واحتج بظاهر حديث الباب ؛ قال فى شرح السنة : والأكثر على أن الوصى لا ولاية له على بنات الموصى ، وإن فوض ذلك إليه . وقال حماد بن أبى سليمان : للوصى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ ؛ وحكى ذلك عن أبى شريح : أنه أجاز نكاح الوصى مع كراهة الأولياء . وأجاز مالك : إن فوضه الأب إليه . انتهى . (وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت ، فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت) أى إذا بلغت . ولم أقف على دليل يدل على قول هذين الإمامين ؛ وأما احتجاجهما بحديث عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها وهى بنت تسع سنين » ففيه : أن عائشة قد كانت أدركت وهى بنت تسع سنين . (قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة) كأن

١٩ — باب مَا جَاءَ فِى الوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ

١١١٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا غُنْدَرٌ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «أيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِىَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، ومَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

هَذَا حديثٌ حسنٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِى ذَلِكَ اخْتِلاَفاً: إذَا زَوَّجَ أحَدُ الوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الآخَرِ، فَنِكَاحُ الأَوَّلِ جائِزٌ، ونِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ. وإذَا زَوَّجَا جَمِيعاً فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعاً مَفْسُوخٌ. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ.

عائشة أرادت: أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهى فى حكم المرأة البالغة، لأنه يحصل لها حينئذ ما يعرف به نفعها وضررها: من الشعور والتمييز. والله تعالى أعلم.

باب (ما جاء) فى الوليين يزوجان

قوله: (أخبرنا غندر) بفتح معجمة وسكون نون وفتح دال وقد تضم. (زوجها وليان) أى من رجلين (فهى للأول منهما) أى للسابق منهما ببينة أو تصادق. فإن وقعا معا، أو جهل السابق منهما — بطلا معا. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه. قال المنذرى: وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وقيل سمع منه حديثاً فى العقيقة. انتهى. وقال الحافظ فى التلخيص: حسنه الترمذى، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم فى المستدرك قال الحافظ: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن إختلف فيه على الحسن. ورواه الشافعى وأحمد والنسائى، من طريق قتادة أيضاً، عن الحسن عن عقبة بن عامر. قال الترمذى: الحسن عن سمرة فى هذا أصح. وقال ابن المدينى: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر. انتهى

٢٠ — بابُ مَاجَاءَ فِي نِكَاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ زُهَيْرِ ابنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ ».

وفِي البَابِ : عنْ ابنِ عُمرَ . حدِيثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ . ورَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَنِ ابنِ عُمرَ عَنِ النبيِّ

باب ما جاء فى نكاح العبد بغير إذن سيده

قوله : (بغير إذن سيده) أى مالكه . (فهو عاهر) أى زان . قال المظهر : لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد ؛ وبه قال الشافعى وأحمد ، ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده . وقال أبو حنيفة ومالك : إن جاز بعد العقد صح. قلت : احتج من قال ببطلان النكاح وعدم صحته إلا بإذن السيد : بأنه صلى الله عليه وسلم حكم عليه بأنه عاهر ، والعاهر : الزانى ، والزنا باطل . وبرواية ابن عمر بلفظ : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » ، وهو حديث ضعيف كما ستعرف . قوله وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » . قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما . انتهى . قال الحافظ فى التلخيص : ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، بلفظ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان » وفيه : مندل بن على ، وهو ضعيف . وقال أحمد ابن حنبل : هذا حديث منكر . وصوب الدارقطنى — فى العلل — وقف هذا المتن على ابن عمر ، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : « أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه ، ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حداً » . انتهى . قوله (حديث جابر حديث حسن) قال المنذرى — بعد نقل تحسين الترمذى هذا — ما لفظه : وفى إسناده عبد الله ابن محمد بن عقيل ، وقد احتج به غير واحد من الأئمة ، وتكلم فيه غير واحد

صلى اللهُ عليه وسلم ؛ ولاَ يَصِحُّ . والصَّحِيحُ : عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ .

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ : أَنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لاَ يَجُوزُ ؛ وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وغَيْرِهِمَا .

١١١٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ أخبرنا أَبِي أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » . هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢١ — بابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

١١٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وعَبْدُ الرَّحْمنِ ابنُ مَهْدِيٍّ ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قَالُوا : أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عنْ أَبِيهِ : « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ على نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قالَ : فَأَجَازَهُ » .

من الأئمة . انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) فى سنده : عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد عرفت آنفاً أنه قد احتج به غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد والترمذى ممن احتج به ، ولذلك صحح هذا الحديث . قال الخزرجي فى الخلاصة : قال الترمذى : صدوق ، سمعت محمداً يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل انتهى .

باب ما جاء فى مهور النساء

قوله : (أرضيت) همزة الاستفهام للاستعلام (من نفسك ومالك) بكسر اللام ، أى بدل نفسك مع وجود مالك . قاله القارى . (قالت : نعم فأجازه)

وفي الباب : عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حدرد الأسلمي . حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح .

استدل به من قال بجواز كون المهر شيئاً حقيراً له قيمة ، لكن الحديث ضعيف.
قوله (وفي الباب عن عمر) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي ، وسيجيء .
(وأبي هريرة) قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار » الحديث ، وفيه « قال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : على أربع أواق : كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك » الخ . أخرجه مسلم.
(وسهل بن سعد) أخرجه الترمذي في هذا الباب ، وأخرجه الشيخان : (وأبي سعيد) أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ : « لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير ، بعد أن يشهد » . وفي سنده : أبو هارون العبدي ، قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبدي اسمه : عمارة بن جرير ، قال حماد بن زيد : كان كذابا ، وقال السعدي : كذاب مفتري . كذا في نصب الراية . (وأنس) أخرجه الجماعة بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه سلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله ! أولم ولو بشاة » . (وعائشة) أخرجه أحمد مرفوعا بلفظ : « إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤنة » . وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ، بلفظ : « أخف النساء صداقا ، أعظمهن بركة » . وفي إسناده : الحارث بن شبل ، وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً الطبراني — في الكبير والأوسط — بنحوه . وأخرج نحوه أبو داود والحاكم . وصححه عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصداق أيسره » . (وجابر) بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل » ، أخرجه أبو داود ، وأشار إلى ترجيح وقفه . كذا في بلوغ المرام . (وأبي حدرد الأسلمي) لينظر من أخرجه .

قوله : (وحديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ

وَٱخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِى المَهْرِ ، فقَالَ بَعْضُهُمْ : المَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ والشَّافِعِىِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وقَالَ مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ : لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ : لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَرَاهِمَ .

المرام — بعد أن حكى تصحيح الترمذى هذا — : إنه خولف فى ذلك . انتهى ، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية — بعد أن حكى تصحيح الترمذى له — : قال ابن الجوزى فى التحقيق : عاصم بن عبيد الله[1] قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان فاحش الخطإ فترك . انتهى .

قوله : (واختلف أهل العلم فى المهر ، فقال بعضهم : المهر على ما تراضوا عليه ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح : وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان ، أو (كذا بالأصل . ولعل الصواب : أى) من العقد إليه (كذا بالأصل . ولعل الصواب : عليه) بما فيه منفعة : كالسوط والنعل ، وإن كانت قيمته أقل من درهم . وبه قال يحيى بن سعيد الأنصارى . وأبو الزناد وربيعة وابن أبى ذئب ، وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه ، وابن جريج ومسلم بن خالد ، وغيرهما من أهل مكة ، والأوزاعى فى أهل الشام ، والليث فى أهل مصر ، والثورى وابن أبى ليلى ، وغيرهما من العراقيين غير أبى حنيفة ومن تبعه ، والشافعى وداود ، وفقهاء أصحاب الحديث ، وابن وهب من المالكية . انتهى . وحجتهم أحاديث الباب . (وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار) قال القرطبى : استدل من قاسه بنصاب السرقة : بأنه عضو آدمى محترم ، فلا يستباح بأقل من كذا قياساً على يد السارق . وتعقبه الجمهور : بأنه قياس فى مقابل النص ، فلا يصح وبأن اليد تقطع وتبين ، ولا كذلك الفرج . وبأن القدر المسروق يجب رده . (وقال بعض أهل الكوفة : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . واحتجوا بحديث جابر مرفوعا : « لا تنكحوا

---

(١) كذا بالأصل هنا : (عبيد الله) بالياء ، وهو مخالف للفظ المتن المتقدم : (عبد) بدون ياء . فليراجع .

النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ؛ ولا مهر دون عشرة دراهم » .
وفى سنده : مبشر بن عبيد ؛ قال الدارقطنى بعد أن أخرج هذا الحديث : هو متروك الحـــديث ، أحاديثه لا يتابع عليها . انتهى . وأسند البيهقى — وقد أخرجه فى سننه — فى كتاب المعرفة ، عن أحمد ، أنه قال : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة . انتهى . وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، وابن حبان فى كتاب الضعفاء ، وقال : مبشر بن عبيد يروى عن الثقات الموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب . انتهى . وأخرجه أيضاً ابن عدى والعقيلى ، وأعلاه بمبشر . وأخرج الدارقطنى والبيهقى فى سننهما ، عن الشعبى عن على موقوفا : « لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم » . وفى سنده : داود الأودى ، وهو ضعيف . وله طرق أخرى فى سنن الدارقطنى ، ولا تخلو عن ضعف . كذا فى التعليق الممجد .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : أكثرنا يحتج بحديث الدارقطنى : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » ، وفى جميع طرقه : حجاج بن أرطاة ، وهو متكلم فيه . انتهى . قلت : ضعف هذا الحديث مشهور بمبشر بن عبيد ، وهو متروك الحديث ، بل قال الإمام أحمد رحمه الله : أحاديثه موضوعة . فالعجب من صاحب العرف الشذى أنه ضعف هذا الحديث بحجاج بن أرطاة ، ولم يضعفه بمبشر .

تنبيه آخر : قال العينى فى البناية مجيباً عن ضعف حديث جابر المذكور : فإنه إذا روى من طرق فمرداتها ضعيفة ، يصير حسناً ويحتج به . ورد عليه صاحب عمدة الرعاية ، حاشية شرح الوقاية — : بأن بكثرة الطرق إنما يصير الحديث حسناً : إذا كان الضعف فيها يسيراً ، فيجبر بالتعدد ، لا إذا كانت شديدة الضعف : بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم ؛ والأمر فيما نحن فيه كذلك . انتهى .

تنبيه آخر : قالت الحنفية : إن ما يدل على كون المهر أقل من عشرة ، محمول على المعجل . قلت : رد عليهم صاحب عمدة الرعاية : بأن هذا الحمل إنما يسلم — مع مخالفته للظواهر — إذا ثبت التقدير بدليل معتمد ؛ وإذ ليس فليس .

١١٢١ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ أخبرنا إسحاقُ بنُ عيسى وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، قالا : أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جاءتهُ امرأةٌ فقالت إنِّي وهبتُ نفسي لكَ . فقامتْ طويلاً ، فقالَ رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، زوِّجنيها إنْ لمْ يكنْ لكَ بها حاجةٌ . فقالَ : هلْ عندكَ منْ شيءٍ تصدقُها ؟ فقالَ : ما عندي إلاَّ إزاري هذا . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إزارُكَ إنْ أعطيتَها جلستَ ولا إزارَ لكَ فالتمسْ شيئاً . فقالَ : ما أجدُ . قالَ التمسْ ولوْ خاتماً منْ حديدٍ . (قالَ) : فالتمسَ فلمْ يجدْ شيئاً ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هلْ معكَ منَ القرآنِ شيءٌ ؟ قالَ : نعمْ سورةُ كذا ، وسورةُ كذا (يسمِّيها) فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : زوَّجتُكَها بما معكَ منَ القرآنِ ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقدْ ذهبَ الشافعيُّ إلى هذا الحديثِ ، فقالَ إنْ لمْ يكنْ لهُ شيءٌ يصدقُها ، فتزوَّجها على سورةٍ منَ القرآنِ —

تنبيه : أعلم أن حديث جابر المذكور من أخبار الآحاد ، وهو يخالف إطلاق قوله تعالى : (أن تبتغوا بأموالكم) ؛ فإنه لا تقدير فيه بشيء . وتخصيص الكتاب بخبر الواحد — وإن كان صحيحاً — لا يجوز عند الحنفية ، فما بالك إذا كان ضعيفاً ! فالعجب منهم أنهم كيف خصصوا بهذا الحديث الضعيف إطلاق الكتاب ، وعملوا به . والعجب على العجب أنهم قد استندوا فى الجواب عن الأحاديث الصحيحة التى دلت على كون المهر غير مال — وهى مروية فى الصحيحين — بما استندت(١) به الشافعية ، حيث قالوا : هذا الأحاديث أخبار آحاد مخالفة لظاهر الكتاب ، فلا يعمل(٢) بظاهرها .

---

(١) عبارة الأصل المطبوع : « واستندت » ، وهى خطأ ، ومحرفة عما أثبتناه .

(٢) عبارة الأصل المطبوع : « تعمل » ؛ وهى مصحفة عما أثبتناه — وهو الظاهر — أو عن (نعمل) (بالنون) .

فالنِّكاحُ جائِزٌ ، ويُعلِّمُها سُورَةً من القُرْآنِ . وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ : النِّكاحُ جائِزٌ ، ويَجعَلُ لَها صَداقَ مِثلِها . وهُوَ قَولُ أهلِ الكُوفَةِ وأحمَدَ وإسحَاقَ .

١١٢٢ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ عَنْ أيُّوبَ عَنِ ابنِ سِيرِينَ عَنْ أبي العَجْفاءِ ، قالَ : قالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ : « ألاَ لاَ تُغالُوا صَدُقَةَ النِّساءِ . فإنَّها لَوْ كانَتْ مَكْرُمَةً في الدُّنيا أوْ تَقْوَى عِندَ اللهِ ، لَكانَ أوْلاَكُمْ بِها نَبيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَكَحَ شَيْئًا مِن نِسَائِهِ ، وَلاَ أنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أوقِيَّةً » .

قوله : (عن أبي العجفاء)[1] بفتح أوله وسكون الجيم : السلمي البصري ، قيل : اسمه هرم بن نسيب ، وقيل بالعكس ، وقيل بالصاد بدل السين المهملتين ؛ مقبول من الثانية . (لا تغالوا) بضم التاء واللام (صدقة النساء) بفتح الصاد وضم الدال : جمع « الصداق » . قال القاضي : المغالاة التكثير ، أي لا تكثروا مهورهن . (فإنها) أي الصدقة أو المغالاة ، يعني : كثرة الصدقة ، (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء : واحدة « المكارم » . أي مما تحمد (أو تقوى عند الله) أو مكرمة في الآخرة ، لقول الله تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) . قال القاري قال : وهي غير منونة ، وفي نسخة (يعني : من المشكاة) : بالتنوين ؛ وقد قرىء شاذاً في قوله تعالى: (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله) . (أولاكم بها) أي بمغالاة المهور . (نكح شيئاً من نسائه) أي تزوج إحداهن (ولا أنكح) أي زوج (على أكثر من ثنتي عشرة أوقية) وهي : أربعمائة وثمانون درهما (٤٨٠) وأما ما روى : « أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم »

---

(١) يجب أن يلاحظ أن الشارح لم يتكلم عن حديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم على حديث عمر . فلا يتوهم أن في النقل النقص . وإنما الذي نجوزه : هو أن نسخة الأصل ناقصة ، إذ يبعد أن يكون الشارح لم يهتم بالتكتابة عنه . إلا أن يكون سيذكر هذا الحديث في الأمور الخاصة بالقرآن ، فأرجأ الكلام عنه . ويبعد أن تكون نسخة الشارح من المتن ناقصة هذا الحديث .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبُو العَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ ، اسْمُهُ : هَرِمٌ .
و « الوَقِيَّةُ » ـ عندَ أهلِ العِلمِ ـ : أرْبَعُونَ دِرْهَماً ، و « ثِنْتَا عَشْرَةَ وَقِيَّةً » هُو : أرْبَعُمائَةٍ وثَمانُونَ دِرْهَماً .

فإنه مستثنى من قول عمر . لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم ، من غير تعيين من النبي صلى الله عليه وسلم . وما روته عائشة : « من ثنتي عشرة ونش ، فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر . ولعله أراد الأوقية ، ولم يلتفت إلى الكسور . مع أنه نفى الزيادة في عليه . ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ، ولا الزيادة التي روتها عائشة . فإن قلت : نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى : (وآتيتم إحداهن قنطارا ، فلا تأخذوا منه شيئاً). قلت : النص يدل على الجواز ، لا على الأفضلية . والكلام فيها ، لا فيه . لكن ورد في بعض الروايات : « أنه قال : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال . فقالت امرأة : ما ذاك لك ، قال : ولم ؟ قالت : لأن الله يقول : (وآتيتم إحداهن قنطاراً) . فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ » كذا في المرقاة ، قلت : أخرج عبدالرزاق من طريق عبدالرحمن السلمي ، قال : « قال عمر رضي الله عنه : لا تغالوا في مهور النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول : (وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب) قال : وكذلك هي في قراءة ابن مسعود ، ـ فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته ». وأخرجه الزبير بن بكار ، من وجه آخر منقطع ، « فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ » . وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر ، فذكره متصلا مطولا . قال الحافظ في الفتح . قال القاري في المرقاة : ذكر السيد جمال الدين المحدث في « روضة الأحباب » : أن صداق فاطمة رضي الله عنها كان أربعمائة مثقال فضة . وكذلك ذكره صاحب المواهب ، ولفظه : « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : إن الله عز وجل أمرني أن أزوجك فاطمة على أربعمائة مثقال فضة » . والجمع : أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، مع عدم اعتبار الكسور . لكن يشكل نقل ابن الهمام : « أن صداق فاطمة كان أربعمائة درهم » . وعلى كل فما اشتهر بين أهل مكة : « من أن مهرها تسعة عشر مثقالا من الذهب » ،

٢٢ — بابُ ماجَاءَ فى الرَّجُلِ يُعْتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١١٢٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عَن قَتادَةَ وعَبْدِ العَزِيزِ ابن صُهَيْبٍ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أعتقَ صَفِيَّةَ ، وجعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا » .

وفِي البابِ عَن صَفِيَّةَ . حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ ؛ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى العِتْقِ . والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

فلا أصل له . اللهم إلا أن يقال : إن هذا المبلغ قيمة درع علي رضى الله تعالى عنه ، حيث دفعها إليها مهراً معجلا . والله تعالى أعلم . انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكره : وصححه ابن حبان والحاكم .

باب ما جاء فى الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

قوله : (أعتق صفية) هى : أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب ، من سبط ارون بن عمران ؛ كانت تحت ابن أبى الحقيق ، وقتل يوم خيبر ؛ ووقعت صفية فى السبى ، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ؛ وماتت سنة خمسين ، وقيل غير ذلك (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على صحة جعل العتق صداقاً ؛ وقد قال به من القدماء : سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعى ، وطاوس ، والزهرى . ومن فقهاء الأمصار : الثورى وأبو يوسف وأحمد وإسحاق . قالوا : إذا أعتق أمته ، على أن يجعل عتقها صداقها ، صح العقد والعتق والمهر . على ظاهر الحديث . قال الحافظ . وهو قول الحسن البصرى وعامر الشعبى والأوزاعى وعطاء بن أبى رباح وقتادة وطاوس ؛ قاله العينى . قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) فى عد الشافعى من القائلين بصحة جعل العتق صداقا ، كلام . قال النووى : قال الشافعى : فإن أعتقها على

٢٣ — بابُ مَا جَاءَ فِى الفَضْلِ فِى ذَلِكَ

١١٢٤ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَلِىُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الفَضْلِ بنِ يَزِيدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بنِ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ

هذا الشرط فقبلت ، عتقت ، ولا يلزمها أن تتزوج به ؛ بل له عليها قيمتها : لأنه لم يرض بعتقها مجانا ؛ فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه ، فله عليها القيمة ، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير ؛ وإن تزوجها على قيمتها ، فإن كانت القيمة معلومة له ولها : صح الصداق ، ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق . وإن كانت مجهولة ، ففيه وجهان لأصحابنا ، أحدهما : يصح الصداق كما لو كانت معلومة ، لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف . وأصحهما — وبه قال جمهور أصحابنا — : لا يصح الصداق ، بل يصح النكاح ، ويجب لها مهر المثل . انتهى . كلام النووى . وقال الحافظ فى الفتح : ومن المستغرب باب قول الترمذى — بعد إخراج الحديث — : وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، الخ . لكن لعل مراده من نقله عنه ، صورة الاحتمال الأول ؛ انتهى . وأراد بصورة الاحتمال الأول ، ما ذكر قبل بقوله : وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث ، بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث . أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها ، فوجبت له عليها قيمتها — وكانت معلومة — فتزوجها بها انتهى .

(وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها ، حتى يجعل لها مهراً سوى العتق) قال الثورى : اختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن يتزوج بها ويكون عتقها صداقها ، فقال الجمهور : لا يلزمها أن تتزوج به ، ولا يصح هذا الشرط . وممن قاله : مالك والشافعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر . انتهى .

باب ما جاء فى الفضل فى ذلك

قوله : (ثلاثة) أى من الرجال ، أو رجال ثلاثة ، مبتدأ وخبره : (يؤتون) بصيغة المجهول (أجرهم مرتين) أى يؤتيهم الله يوم القيامة أجرهم مرتين (عبد) بدل من المبتدإ : بدل بعض والعطف بعد الربط ، أو بدل كل والربط بدل العطف . أو خبر مبتدإ محذوف ، أى أحدهم أو مبتدأ موصوف محذوف الخبر ، أى منهم .

وحَقَّ مَوَاليهِ ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ : وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا : يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ آمَنَ بِالكِتَابِ الأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَهُ الكِتَابُ الآخِرُ : فَآمَنَ بِهِ ؛ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ » .

١١٢٥ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بنِ صَالِحٍ — وهُوَ ابنُ حَيٍّ — عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نحوَهُ بِمَعْنَاهُ .

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبِي مُوسَى ، اسْمُهُ : عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ . وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ ابنِ صَالِحِ بنِ حَيٍّ ، هَذَا الحَدِيثَ .

قال القارى فى المرقاة . (أدى حق الله) : من صلاة وصوم ، (وحق مواليه) : جمع « المولى » ، للإشارة إلا أنه لو كان مشتركا بين جماعة : فلا بد أن يؤدى حقوق جميعهم ؛ فيعلم المنفرد بالأولى . أو للإيماء إلى أنه إذا تعدد مواليه بالمناوبة على جرى العادة الغالبة فيقوم بحق كل . (فذلك) أى ذلك العبد (يؤتى أجره مرتين) : أجر لتأدية حق الله ، وأجر لتأدية حق مواليه . (وجارية وضيئة) أى جميلة (فأدبها) أى علمها الخصال الحميدة : مما يتعلق بأدب الخدمة ؛ إذ الأدب هو : حسن الأحوال من القيام والتعود ، وحسن الأخلاق . (فأحسن أدبها) وفى رواية الشيخين : « فأحسن تأديبها » . و « إحسان تأديبها » هو : الاستعمال عليها الرفق واللطف . وزاد فى رواية الشيخين : « وعلمها فأحسن تعليمها » . (يبتغى ذلك) أى بالمذكور : من التأديب والتعليم والتزوج . (فذلك يؤتى أجره مرتين) : أجر على عتقه ، وأجر على تزوجه . (ورجل آمن بالكتاب الأول ، ثم جاءه الكتاب الآخر فآمن به) فى رواية الشيخين : « رجل من أهل الكتاب : آمن بنبيه ، وآمن بمحمد » . قوله (حديث أبى موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه » .

٢٤ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؛ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا ، أَمْ لاَ ؟

١١٢٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابن لَهِيعَةَ عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ، أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا ، وأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا » . قالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وإِنَّمَا رَوَاهُ ابنُ لَهِيعَةَ والمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ وَالمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وابنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فى الحَدِيثِ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا وإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الإِبنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ) وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة
ثم يطلقها قبل أن يدخل بها : هل يتزوج ابنتها أم لا ؟

قوله : (أخبرنا ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء ، اسمه : عبد الله . قوله (فدخل بها) أى جامعها (فلا يحل له نكاح ابنتها) قال تعالى : (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) وأسقط قيد كونها فى حجره لأنه خرج مخرج غلب العادة (فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها) أى بعد طلاق أمها قال تعالى : (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) . (فلا يحل له نكاح أمها) لإطلاق قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) قوله (هذا حديث لا يصح من قبل إسناده) أى من جهة إسناده وإن كان صحيحاً باعتبار معناه مطابقته معنى الآية . قوله (والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث) قال البيهقى : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به . كذا

٢٥ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ يَدْخُلَ بِهَا

١١٢٧ — حدثنا ابنُ عُمرَ وإسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : « جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فقَالَ: أتُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ ؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » .

فى التلخيص . والمثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخره . قاله الحافظ فى التقريب. قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية قال فى الهداية : ولا بأم امرأة دخل بابنتها أو لم يدخل لقوله تعالى : (وأمهات نسائكم) ، من غير قيد بالدخول ولا ببنت امرأته التى دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص انتهى .

باب ما جاء فى من يطلق امرأته ثلاثا
فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها

قوله : (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظى) بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة إلى قريظة قبيلة من اليهود (عند رفاعة) أى فى نكاحه (فبت طلاقى) أى قطعه فلم يبق من الثلاث شيئاً وقيل طلقنى ثلاثا (فتزوجت عبدالرحمن ابن الزبير) بفتح الزاى وكسر الباء (وما معه) أى ليس مع عبد الرحمن من آلة الذكورة (إلا مثل هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة أى طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج (أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة) فى رواية الشيخين قالت نعم كما فى المشكاة (لا) وفى رواية الشيخين : قال لا أى لا ترجعى إليه (حتى تذوقى عسيلته) بضم العين وفتح السين أى لذة جماع عبد الرحمن (ويذوق عسيلتك) كناية عن حلاوة الجماع والعسيل تصغير عسل ، والتاء فيها على نية اللذة أو النطفة أى حتى تجدى منه لذة ويجد منك لذة بتغيب الحشفة . ولا يشترط

وفي البَابِ عنْ ابنِ عُمَرَ وأنَسٍ والرُّمَيْصَا أو العُمَيْصَا وأبي هُرَيْرَةَ .
حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ : « والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ أنَّ الرَّجُلَ إذَا طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا أنَّهَا لَا تَحِلُّ للزَّوْجِ الأوَّلِ إذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَهَا الزَّوْجُ الآخَرُ .

٢٦ — بابُ مَا جَاءَ فِي المُحِلِّ والمُحَلَّلِ لَهُ

١١٢٨ — حدثنا أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ أخبرنا أشْعَثُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابنِ زُبَيْدٍ الأيَامِي أخبرنا مُجَالِدٌ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ

انزال المنى خلافا للحسن البصرى فإنه لا يحل عنده حتى ينزل الثانى حملا للعسيلة عليه . قوله (وفى الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء وأبى هريرة) . أما حديث ابن عمر فأخرجه النسائى . وأما حديث أنس فأخرجه سعيد بن منصور والبيهقى . وأما حديث الرميصاء أو الغميصاء فأخرجه النسائى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الطبرانى وابن أبى شيبة . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . قوله (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم الخ) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد ابن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه أنه قال : يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثانى ، وأنا أقول إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول . قال ابن المنذر : هذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج . ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . كذا فى فتح البارى . قلت : قول سعيد بن المسيب هذا فى الرخصة يقابله قول الحسن البصرى فى التشديد . فإنه شرط الإنزال كما عرفت قال ابن بطال : شذ الحسن فى هذا وخالفه سائر الفقهاء انتهى .

باب ما جاء فى المحلل والمحل له

المحل اسم فاعل من الإحلال ، والمحلل اسم مفعول من التحليل . والمراد من المحل هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شروطه لتحل هى لزوجها الأول ، والمراد من المحلل له الزوج الأول . قوله (عن الشعبى) بفتح الشين

وعنِ الحَارِثِ عنْ عَلِيٍّ قالاَ: «إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَعَنَ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ» . وفِي البَابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ وأبِي هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ . قالَ أبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ وجَابِرٍ حدِيثٌ مَعْلُولٌ . وهَكَذَا رَوَى أشْعَثُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنْ مُجَالِدٍ عنْ عَامِرٍ عنِ الحَارِثِ عنْ عَلِيٍّ وعَامِرٍ

المعجمة هو عامر بن شراحيل ثقة مشهور فقيه فاضل (وعن الحارث) عطف على عن جابر بن عبد الله . قوله (لعن المحل والمحلل له) وقع فى بعض الروايات المحلل والمحلل له كلا اللفظين من باب التفعيل الأول بكسر اللام والثانى بفتحها . قال القاضى : المحلل الذى تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها ، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج . وإنما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروءة ، وقلة الحمية ، والدلالة على خسة النفس وسقوطها . أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له . ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار انتهى . قال الحافظ فى التلخيص استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه . أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها . لكن روى الحاكم والطبرانى فى الأوسط من طريق أبى غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل للأول . قال : لا إلا بنكاح رغبة . كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، انتهى كلام الحافظ . قلت روى الحاكم هذا الحديث فى المستدرك ، وصححه كما صرح به الزيلعى فى نصب الراية . قوله (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وإسحاق بن راهويه (وأبى هريرة) أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى الموصلى وإسحاق بن راهويه فى مسانيدهم وحديث صحيح نص على صحته الزيلعى فى نصب الراية . (وعقبة بن عامر) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له . قال عبد الحق فى أحكامه : إسناده حسن (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه وفى إسناده زمعة بن صالح وهو

عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهَذَا حديثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالقَائِمِ لأنَّ مُجَالِدَ بنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ أحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ هذَا الحَدِيثَ عنْ مُجَالِدٍ عنْ عَامِرٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ عَلِيٍّ . وهذَا قَدْ وَهِمَ فيهِ ابنَ نُمَيرٍ . والحَدِيثُ الأوَّلُ أصَحّ . وقَدْ رَوَاهُ مُغِيرةُ وابنُ أبي خَالِدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ الشَّعْبِيِّ عنْ الحَارِثِ عنْ عَلِيٍّ .

١١٢٩ — حدثنا مَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو أحْمَدَ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ أبي قَيْسٍ عنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ . «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ» . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبُو قَيْسٍ الأوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ ثَرْوَانَ وقَدْ رَوَى هذَا الحَدِيثَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ

ضعيف . قوله (لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم) قال الحافظ فى التقريب : مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانى أبو عمرو الكوفى ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره انتهى . قوله (عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له) . قال فى سبل السلام : الحديث دليل على تحريم التحليل ، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم وكل محرم منهى عنه والنهى يقتضى فساد العقد واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم وذكروا للتحليل صوراً منها أن يقول له فى العقد : إذا أحللتها فلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت . ومنها أن يقول فى العقد : إذا أحللتها طلقتها . ومنها أن يكون مضمراً فى العقد بأن يتواطأا على التحليل ، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود . وظاهر شمول اللعن وفساد العقد لجميع الصور وفى بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يستعمل بها انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرِهِم . وهُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ وسَمِعْتُ الجَارُودَ يذْكُرُ عنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قالَ بِهَذَا وقالَ يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا البَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرأْيِ. قالَ وكِيعٌ : وقالَ سُفْيَانُ إِذَا تَزَوَّجَ المَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ

على شرط البخارى كذا فى التلخيص قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب) أخرج ابن أبى شيبة عنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما . كذا فى شرح الترمذى للشيخ سراج أحمد ولم أقف على سنده (وعثمان بن عفان) قال الشيخ سراج أحمد : أخرجه البيهقى . قلت لم أقف على سنده ولا على لفظه (وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : واعلم أن المصنف يعنى صاحب الهداية ، استدل بهذا الحديث ، يعنى بحديث لعن الله المحلل والمحلل له . على كراهة النكاح المشروط به التحليل ، وظاهره يقتضى التحريم كما هو مذهب أحمد انتهى . قلت : لا شك فى أن ما قال الإمام أحمد هو الظاهر . ثم أجاب الزيلعى فقال : لكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح. لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسداً لما سماه محللا انتهى ، قلت سماه محللا على حسب ظنه ، فإن من تزوج المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شرطه ظن أن تزوجه إياها ووطأها يحلها لزوجها الأول . وليس تسميته محللا على أنه مثبت للحل فى الواقع ، ويؤيده قول ابن عمر : كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وصححه الحاكم كما تقدم (وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا) أى بما قال سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق (وقال) أى وكيع (ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى) يعنى أبا حنيفة وأصحابه . قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى . أى يطرح ويلقى من قولهم ماذكروا فى هذا الباب من صحة النكاح وإن قصد الإحلال . وذلك لأن اللعن يقتضى النهى عن هذا الفعل وحرمته ، والحرمة فى باب النكاح يقتضى عدم الصحة . فقولهم بالصحة مخالف للحديث فيكون مرمياً مطروحاً . قال أجابوا عنه أن قولهم

ليس بمخالف للحديث . لأن اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروءة . وتسميته محللا يقتضى صحة العقد ليترتب عليه التحليل . وليس فى الحديث تصريح بعدم الشرط أو بإثباته ، فالتوفيق بينهما أن يحمل اللعن على أنه للخسة لا للتحريم لئلا يعارض قوله محللا ، فلا دلالة فيه على بطلان النكاح بمجرد أن يكون من نيته الإحلال . أو بكونه شرط الإحلال انتهى كلام أبى الطيب . قلت قوله اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروءة ادعاء محض لادليل عليه ، بل لعنة الله لاتكون إلا للتحريم . وقد تقدم أن تسميته محللا لا يقتضى صحة العقد .

تنبيه : قول الإمام وكيع هذا يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يكن حنفياً مقلداً للإمام أبى حنيفة فبطل قول صاحب العرف الشذى أن وكيعاً كان حنفياً مقلداً لأبى حنيفة . وقد تقدم الكلام فى هذا فى باب الإشعار من كتاب الحج (قال وكيع وقال سفيان إذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوج بنكاح جديد) قال الخطابى فى المعالم : إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لأن العقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة . وإذا لم يكن شرطاً ودان نية وعقيدة فهو مكروه . فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول . وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمر أو ينويا أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطاه ، وقال ابراهيم النخعى : لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثانى أو المرأة أنه محلل ، فالنكاح باطل ولا تحل للأول . وقال سفيان الثورى . إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ، ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبنى إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وقال مالك بن أنس يفرق بينها على كل حال انتهى كلام الخطابى ، وقال الشافعى : إن عقد النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ، ولا تفسد النية من النكاح شيئاً ، لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم ذكر قول الشافعى هذا الحافظ المنذرى فى تلخيصه . قلت فى كلام الشافعى هذا كلام فتأمل .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ، والمشهور عندنا أن الشرط إثم والنكاح صحيح قال : ولأبى حنيفة : ما أفتى عمر بسند لعله جيد أن رجلا نكح امرأة للتحليل فقال له عمر رضى الله عنه لا تفارق امرأتك وإن طلقتها فأعزرك . قال

٢٧ — بابُ ما جَاءَ فِي نِكَاحِ المُتْعَةِ

١١٣٠ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمرَ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ الزُّهْرِيِّ عنْ عَبْدِ اللهِ والحَسَنِ ابنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عنْ أَبِيهِمَا عنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ

فدل على صحة النكاح للتحليل انتهى . قلت روى عبد الرزاق : أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها . ذكر هذا الأثر الشوكاني في النيل بغير السند ، ولم أقف على سنده . فمن يدعي أنه صحيح فعليه البيان ، وأثر عمر هذا يخالفه ما أخرج ابن أبي شيبة عنه قال : لا أوتى بمحلل لهو لا محلل له إلا رجمتهما ، ويخالفه قول ابن عمر رضي الله عنه كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وصححه الحاكم وقد تقدم ثم قال : صاحب العرف الشذي وإن لم يشترط في اللفظ فإن كان الرجل معروفاً بهذا الفعل فكروه تحريماً ، كما في فتح القدير . وفي بعض كتبنا أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمحل له ثواب لأنه نفع أخيه المسلم انتهى بلفظه .

قلت : وفي بعض كتب الحنفية أنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصد الإصلاح . وهذا هو معمول به عند حنفية ديارنا فيعملون به ويظنون أنهم ينفعون إخوانهم ويصيرون مأجورين فهداهم الله تعالى إلى التحقيق .

باب ما جاء في نكاح المتعة

يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة . قوله (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه ومحمد هذا هو الذي يعرف بابن الحنفية وابنه عبد الله كنيته أبو هاشم . وذكر البخاري في التاريخ ولأحمد عن سفيان وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا ، وكان عبدالله يتبع السبئية انتهى . والسبئية ينسبون إلى عبد الله بن سبأ وهو من رؤساء الروافض ، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم ، أحبته الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب . وكان من رأى السبئية موالاة محمد ابن علي بن أبي طالب ، وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان . ومنهم من أقر بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا . ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين

«أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وعنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ» . وفِي البَابِ عنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ . حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ وإِنَّمَا رُوِيَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ شيءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي المُتْعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أَخْبَرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه سلم وأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ المُتْعَةِ وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ .

(نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) الظرف متعلق بكلا الأمرين ففى رواية للبخارى : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء ، وعن لحوم الحمر الأهلية . وهكذا فى رواية لمسلم . قوله (وفى الباب عن سبرة الجهنى) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ، أخرجه أحمد ومسلم : أنه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة . قال فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء . وذكر الحديث إلى أن قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية : أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع عن النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً . كذا فى المنتقى (وأبى هريرة) أخرجه الدارقطنى مرفوعاً بلفظ : هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث . قال الحافظ فى التلخيص : إسناده حسن . قوله (حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم قوله (وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحازمى فى كتاب الاعتبار . وهذا الحكم كان مباحا مشروعاً فى صدر الإسلام وإنما أباحه النبى صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذى ذكره ابن مسعود : وإنما كان ذلك يكون فى أسفارهم ولم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أباحه لهم وهم فى بيوتهم . ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم فى أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم فى آخر أيامه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا تأقيت . فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار

١١٣١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُقْبةَ أخو قَبِيصَةَ بنِ عُقْبَةَ أخبرنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ عنْ مُوسَى بنِ عُبَيدَةَ عنْ مُحَمَّدِ ابنِ كَعْبٍ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : إنَّمَا كَانَتْ المُتْعَةُ فِي أوَّلِ الإسْلامِ كانَ الرَّجُلُ يَقدَمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ المَرْأةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وتُصْلِحُ لَهُ شَيْأهُ حَتَّى إذَا نَزَلَتْ الآيَةُ (إلاَّ عَلَى أزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُهُمْ) قالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ .

٢٨ — بابُ مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

١١٣٢ — حدثنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبِي الشَّوَارِبِ أخبرنا بِشْرُ ابنُ المُفَضَّلِ أخبرنا حُمَيدٌ وهُوَ الطَّوِيلُ قالَ : حَدَّثَ الحَسَنُ عنْ عِمرَانَ بنِ

وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة . ويروى أيضاً عن ابن جريج جوازه وسنذكر أحاديث تدل على صحة ما ادعيناه . ثم ذكر الحازمى تلك الأحاديث إن شئت الوقوف عليها فعليك أن تراجعه . قوله (عن موسى بن عبيدة) بالتصغير الربذى بفتح الراء والموحدة ضعيف قاله الحافظ (حتى إذا نزلت الآية : إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم .) قال الطيبى يريد أن الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسرارى ، والمستمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث إجماعاً ، ولا مملوكة بل هى مستأجرة نفسها أياماً معدودة ، فلا تدخل تحت الحكم انتهى . وحديث ابن عباس هذا رواه الحازمى فى كتاب الاعتبار وقال: هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذى يسكن الربذة انتهى. قلت قال الحافظ ضعيف كما تقدم وقد روى روايات عديدة عن ابن عباس فى الرجوع ذكرها الحافظ فى الفتح . وقال يقوى بعضها بعضا .

باب ما جاء من النهى عن نكاح الشغار

قال فى النهاية : هو نكاح معروف فى الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرنى أى زوجنى أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو بنتى

حُصَيْنٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَجَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ فى الإسْلاَمِ ، ومَنِ انتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا» هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .وفِى البَابِ عَنْ أَنَسٍ وأبى رَيْحَانَةَ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ ومُعَاوِيَةَ وأَبِى هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ .

أو من ألى أمرها ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كل واحدة منهما فى مقابلة بضع الأخرى .وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول ، وقيل الشغر البعد ، وقيل الاتساع انتهى . قوله (ولا جلب ولا جنب) بفتحتين فيهما (ولا شغار) بكسر أوله (فى الإسلام) الظاهر أنه قيد فى الكل ويحتمل أن يكون قيداً للأخير والجلب والجنب يكونان فى السباق وفى الزكاة فالجلب فى السباق أن يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويصيح ويزجره حثاً له على الجرى . والجنب أن يجنب إلى فرسه فرساً عريانا فإذا فتر المركوب تحول إليه . والجلب فى الزكاة أن لا يقرب العامل أموال الناس بل ينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها . فنهى عنه وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . والجنب أن يجنب رب المال ماله أى يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد فى أتباعه وطلبه . وفى المرقاة للقارى : والشغار أن تشاغر الرجل وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته ولا مهر إلا هذا ، من شغر البلد إذا خلا وهو قول أكثر أهل العلم . والمقتضى إفساده الاشتراك فى البضع بجعله صداقا . وقال أبو حنيفة والثورى : يصح العقد لكل منهما (ومن انتهب نهبة) بفتح النون وسكون الهاء مصدر ، وأما بالضم فالمال المنهوب ، أى من أخذ مالا يجوز أخذه قهراً جهرا (فليس منا) أى ليس من المطيعين لأمرنا أو ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى . قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه أحمد والنسائى (وأبى ريحانة) أخرجه أبو الشيخ بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة . والمشاغرة أن يقول : زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر (وابن عمر) أخرجه الجماعة (وجابر) أخرجه مسلم وأخرج البيهقى أيضاً عن جابر بلفظ : نهى عن الشغار ، أن تنكح هذه بهذه بغير صداق يضع هذه

١١٣٣ — حدثنا اسحاقُ بنُ مُوسَى الأنصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنِ الشِّغَارِ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ لاَ يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ . والشِّغَارُ أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهَ عَلَى أنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ أوْ أُخْتَهُ ولاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا . وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ ولاَ يَحِلُّ وإنْ جَعَلَ لَهُمَا صَدَاقاً . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمدَ وإسْحَاقَ . ورُوِيَ عنْ عَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ قالَ يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا ويُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ المِثْلِ وهُوَ قَوْلُ أهْلِ الكُوفَةِ .

صداق هذه ، ويضع هذه صداق هذه . (ومعاوية) أخرجه أحمد وأبو داود (وأبي هريرة رضى الله عنه) أخرجه أحمد ومسلم (ووائل بن حجر) لينظر من أخرجه . وفى الباب أيضاً عن أبى بن كعب مرفوعاً : لا شغار . قالوا : يارسول الله ما الشغار ؟ قال : نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما . قال الحافظ إسناده ضعيف . قوله (نهى عن الشغار) هكذا أخرجه الترمذى مختصرا ، وأخرجه الشيخان وغيرهما مع تفسير الشغار هكذا نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق . قال فى المنتقى وأبو داود جعله أى تفسير الشغار من كلام نافع ، وهو كذلك فى تفسير متفق عليها انتهى قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابى فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال انتهى . قلت قد وقع فى حديث أبى بن كعب : قالوا يا رسول الله ما الشغار؟ قال إنكاح المرأة الخ . فهذا نص صريح فى أن تفسير الشغار مرفوع لكن هذا الحديث ضعيف كما عرفت ، لكن قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به فى هذا المقام انتهى . قوله (وقال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ، ولا يحل ، وإن جعل لها صداق . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق الخ) قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز . ولكن اختلفوا فى صحته فالجمهور على البطلان . وفى رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى ، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب

٢٩ — بابُ مَا جَاءَ لاَ تُنْكَحُ المَرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ولاَ عَلَى خَالَتِهَا

١١٣٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ عنْ أَبِي حرِيزٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنْ تَزَوُّجِ المَرأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ».

١١٣٥ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ . حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ ، عنِ ابنِ سِيرِينَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

مهر المثل . وهو قول الزهرى ومكحول والثورى والليث ، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبى ثور ، وهو قول على مذهب الشافعى لاختلاف الجهة ، لكن قال الشافعى : إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فإذا ورد النهى عن نكاح تأكد التحريم . كذا فى فتح البارى . قلت : والظاهر هو ما قال الشافعى رحمه الله والله تعالى أعلم .

باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

قوله : (عن أبى حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وبالزاء ، قال الحافظ فى التلخيص اسمه عبد الله بن حسين علق له البخارى ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وضعفه جماعة فهو حسن الحديث . قوله (نهى أن تزوج) بصيغة المجهول أى تنكح (المرأة على عمتها أو خالتها) روى ابن حبان فى صحيحه ، وابن عدى هذا الحديث من طريق أبى حريز عن عكرمة عن ابن عباس وزاد فى آخره : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم . ذكره الحافظ فى التلخيص قال : وفى الباب ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة انتهى . وقد ظهر بهذه الزيادة حكمة النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وهى الاحتراز عن قطع الرحم . قال النووى هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهى أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهى أخت أبى الأب وأبى الجد وإن علا ، وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتى الأم والأب وإن علت . فكلهن حرام بالإجماع ، ويحرم

بِمِثْلِهِ . وفى البَابِ عن عَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبى سَعِيدٍ وَأبى أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وعَائِشَةَ وأبى مُوسى وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ .

١١٣٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ . أخبرنا دَاوُدُ بنُ أبى هِنْدٍ أخبرنا عَامِرٌ عن أبى هُرَيْرَةَ ، « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أنْ تُنْكَحَ الْمَرْأةُ عَلَى عَمَّتِهَا أوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أخِيهَا أوِ الْمَرْأةُ عَلَى خَالَتِهَا ، أوِ الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا . وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى ، ولاَ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى » . حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ وأبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هٰذا عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ ،

الجمع بينهما فى النكاح أو فى ملك اليمين انتهى . قوله (وفى الباب عن على وابن عمر وعبد الله بن عمرو الخ) وقال البيهقى قد جاء من حديث على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأنس وأبى سعيد وعائشة وليس فيها شىء شرط الصحيح انتهى . قال الحافظ فى الفتح بعد نقل قول البيهقى هذا : وذكر مثل ذلك الترمذى بقوله : وفى الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ، ولا ابن عباس ولا أنسا . وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة . ووقع لى أيضاً من حديث أبى الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبى وقاص . ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين يعنى جابراً وأبا هريرة . ثلاثة عشر نفسا وأحاديثهم موجودة عند ابن أبى شيبة وأحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وأبى يعلى والبزار والطبرانى وابن حبان وغيرهم . قال : ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة انتهى كلام الحافظ . قوله (أخبرنا عامر) هو الشعبى . قوله (نهى أن تنكح) بصيغة المجهول (ولا تنكح الصغرى) أى ببنت الأخ أو بنت الأخت وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت (على الكبرى) أى سنا غالباً أو رتبة فهى بمنزله الأم . والمراد بها العمة والخالة (ولا الكبرى على الصغرى) كرر النفى من الجانبين للتأكيد لقوله : نهى عن تنكح المرأة على عمتها الخ . قوله (حديث ابن عباس وأبى هريرة حديث حسن صحيح) المراد

لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفًا ، أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، فَنِكَاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ . وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ أَبو عيسى : أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا ، فَقَالَ : صَحِيحٌ .

قَالَ أَبو عيسى : وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

بحديث ابن عباس هو المذكور أولا وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان . وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضاً . ومسلم لم يخرجه هكذا بتمامه ولكنه فرقه حديثين فأخرج صدره عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها انتهى . وأخرج باقيه عن قبيصة بن ذويب عن أبي هريرة مرفوعا : لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة انتهى . كذا في نصب الراية . قوله (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافا الخ . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم . وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج . وإذا ثبت الحكم بالسنة ، واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه . وكذا نقل الإجماع ابن عبدالبر وابن حزم والقرطبي والنووي ، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة ، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه : اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين انتهى . وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين . فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة . وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن . كذا في فتح الباري . قوله (فنكاح الأخرى منهما مفسوخ) أي باطل وأما نكاح الأولى منهما فصحيح . هذا إذا عقد على إحداهما ثم عقد على الأخرى . وأما إذا عقد عليهما معاً بعقد واحد فنكاحهما باطل : قوله (أدرك الشعبي أبا هريرة) الشعبي بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل الكوفي ثقة مشهور فقيه فاضل قال : أدركت خمسمائة من الصحابة .

٣٠ — بابُ مَاجَاء فى الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١١٣٧ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى . أخبرنا وَكِيعٌ . أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ عنْ يَزِيدَ بنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِىِّ أَبِى الْخَيْرِ ، عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ».

حدثنا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى . أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ

فائدة الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها جائز . قال البخارى فى صحيحه : جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على . وقال ابن سيرين لا بأس به . وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به انتهى .

باب ما جاء فى الشرط عند عقدة النكاح

قوله : (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة (ابن عبد الله اليزنى) بفتح التحتانية والزاى بعدها نون (أبى الخير) كنية مرثد قوله (إن أحق الشروط أن يوفى بها) بالتخفيف من باب الأفعال ، ويجوز التشديد من التفعيل ، وأن يوفى به بدل من الشروط ، والمعنى أحق الشروط بالوفاء (ما استحللتم به الفروج) خبر إن ، قال القاضى المراد بالشروط ههنا المهر لأنه المشروط فى مقابلة البضع . وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فإن الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه . وقيل كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة فى النكاح ما لم يكن محظوراً . قال النووى : قال الشافعى أكثر العلماء على على أن هذا محمول على شرط لا ينافى مقتضى النكاح ، ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها ، ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ، ونحو ذلك . وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ، ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك . فلا يجب الوفاء به بل يكون لغواً ويصح النكاح بمهر المثل . وقال أحمد يجب الوفاء بكل شرط . قال الطيبى : فعلى هذا الخطاب فى قوله : (ما استحللتم) للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء . ويدل عليه

ابنِ جَعْفَرٍ ، نَحْوَهُ . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ منْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قالَ : إذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، وشَرَطَ لَهَا أنْ لاَ يُخْرِجَهَا منْ مِصْرِهَا ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يُخْرِجَهَا ، وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ وإسْحَاقُ . ورُوِيَ عنْ عَلِيِّ بنِ أبِي طَالِبٍ أنَّهُ قالَ : شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا . كأنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أنْ يُخْرِجَهَا وإنْ كانَتِ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أنْ لاَ يُخْرِجَهَا . وذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلَى هٰذَا . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وبَعْضِ أهْلِ الكُوفَةِ .

الرواية الأخرى « ما استحللتم به الفروج » كذا فى المرقاة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (منهم عمر بن الخطاب قال : إذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها) روى سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنيم قال : كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبته . فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه . وشرطت لها دارها وإنى أجمع لأمرى أو لشأنى أن انتقل إلى أرض كذا وكذا فقال : لها شرطها . فقال الرجل : هلك الرجل إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر : المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم انتهى . وذكره البخارى فى صحيحه مختصراً معلقاً . وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط . وقال : المرأة مع زوجها . قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر فى هذا : وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص ؛ ومن التابعين طاؤس وأبو الشعشاء وهو قول الأوزاعى (وهو قول بعض أهل العلم . وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ : والنقل فى هذا عن الشافعى غريب ؛ بل الحديث عندهم محمول على الشروط التى لا تنافى مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى ، وأن لا يقصر فى شىء من حقها من قسمة ونحوها . وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف

فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك ، وأما شرط ينافى مقتضى النكاح كأن لم يقسم لها ، أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك ، فلا يجب الوفاء به بل إن وقع فى صلب العقد لغى وصح النكاح بمهر المثل فى وجه يجب المسمى ، ولا أثر للشرط. وفى قول للشافعى يبطل النكاح ، وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقاً وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التى هى من مقتضيات النكاح ، وقال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط فى إيجابها. فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها . وسياق الحديث يقتضى خلاف ذلك لأن لفظ أحق الشروط يقتضى أن يكون بعض الشروط يقتضى الوفاء بها ، وبعضها أشد اقتضاء ، والشروط التى هى من مقتضى العقد مستوية فى وجوب الوفاء بها انتهى . (وعن على بن أبى طالب أنه قال : شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج أن يخرجها ، وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها . وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفيان الثورى وبعض أهل الكوفة) قال الحافظ : وقال الليث والثورى والجمهور بقول على : حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ، ولا يلزمه إلا المسمى . وقالت الحنفية لها أن ترجع بما نقصته له من الصداق . وقال الشافعى يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل وقال أبو عبيد والذى نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا . قال الحافظ : ومما يقوى حمل حديث عقبة على الندب ما فى حديث عائشة فى قصة بريرة : كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شىء منها كان شرطا ليس فى كتاب الله . وأخرج الطبرانى فى الصغير بإسناد حسن عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت البراء ابن معروف فقالت : إنى شرطت لزوجى أن لا أتزوج بعده . فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن هذا لا يصلح انتهى .

٣١ — بابُ مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٣٨ — حدثنا هَنَّادٌ . أخبرنا عَبْدَةُ عنْ سَعِيدِ بنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، عنْ مَعْمَرٍ ، عنِ الزُّهْرِىِّ ، عنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ غَيْلاَنَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِىَّ أَسْلَمَ ولَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِى الجَاهِلِيَّةِ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ . فَأَمَرَهُ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . هٰكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عنِ الزُّهْرِىِّ ، عنْ سَالِمٍ ، عنْ أَبِيهِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . والصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بنُ أَبِى حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عنِ الزُّهْرِىِّ وَحَمْزَةَ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِىِّ ، أَنَّ غَيْلاَنَ ابنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِىِّ عنْ سَالِمٍ ، عنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ . فقالَ لَهُ عُمَرُ :

باب فى الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة

قوله : (إن غيلان) بفتح الغين (أن يتخير منهن أربعاً) قال المظهر فيه إن أنكحة الكفار صحيحة ، حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان فى نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء ، وإنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة ، وإنه إذا قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن . قال محمد فى موطإه : بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء ، ويفارق ما بقى . وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال : الأربع الأول جائز ونكاح من بقى منهن باطل . وهو قول ابراهيم النخعى رحمه الله قال ابن الهمام والأوجه قول محمد . وفى الهداية : وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك . قال ابن الهمام : اتفق عليه الأربعة وجمهور المسلمين . أما الجوارى فله ما شاء منهن انتهى . قوله (قال محمد وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر الخ يعنى أن المحفوظ عن الزهرى بهذا السند هو هذا الموقوف على عمر . وأما الحديث المرفوع المذكور بهذا السند فهو غير محفوظ ، بل الصحيح أنه عن الزهرى قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة أسلم الخ . كما روى شعيب بن حمزة وغيره عن الزهرى ، لا كما

لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ ، أَوْ لَأُرْجُمَنَّ قَبْرَكَ ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ . والعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ .

٣٢ — بابُ مَاجَاءَ فى الرجُلِ يُسْلِمُ وعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٣٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عنْ أَبِى وَهْبٍ الجَيْشَانِىِّ : أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عنْ أَبِيهِ قالَ : « أَتَيْتُ النبىَّ صلى اللهُ

روى معمر عن الزهرى . وحكم مسلم فى التمييز على معمر بالوهم ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة : المرسل أصح لكن الإمام أحمد أخرج فى مسنده عن ابن علية ، ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معا المرفوع والموقوف على عمر ولفظه : أن ابن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشرة نسوة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً ، فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه . فبلغ ذلك عمر . فقال إنى لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه فى نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلا . وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال انتهى . والموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته عن الزهرى عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة . قوله : (كما رجم قبر أبى رغال) بكسر الراء المهملة بعدها غين معجمة فى القاموس فى فصل الراء من باب اللام : وأبو رغال ككتاب فى سنن أبى داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فررنا بقبر فقال : هذا قبر أبى رغال . وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث . وقول الجوهرى كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات فى الطريق غير معتد به ، وكذ قول ابن سيدة كان عبداً لثعيب وكان عشارا جائراً انتهى . وفى بعض الحواشى يضرب به المثل فى الظلم والشؤم ، وهو الذى يرجم الحاج قبره إلى الآن . قال جرير : إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترجمون قبر أبى رغال .

باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان

قوله : (انه سمع ابن فيروز) بفتح الفاء غير منصرف للعجمة والعلمية واسمه

عليه وسلم فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » . هٰذَا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ . وأبو وَهْبٍ الجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بنُ هُوشَعَ .

٣٣ — بابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ وَهِيَ حامِلٌ

١١٤٠ — حدثنا عُمرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ . أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ وَهْبٍ . أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عنْ رَبِيعَةَ بنِ سُلَيمٍ ، عنْ بُسْرِ ابنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

الضحاك (يحدث عن أبيه) هو فيروز الديلمى وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء ، وكان ممن وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الأسود العنسى الكذاب الذى ادعى النبوة باليمن قتل فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله خبره فى مرضه الذى مات فيه ، روى عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما مات فى خلافة عثمان قوله (اختر أيتهما شئت) وفى رواية أبى داود : طلق أيتهما شئت . قال المظهر : ذهب الشافعى ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحته أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما ، سواء كانت المختارة تزوجها أولا أو آخراً ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : ان تزوجهما معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما ، وان تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة انتهى . قال الشوكانى : والظاهر ما قاله الأولون لتركه صلى الله عليه وسلم الاستفصال ولما فى قوله : اختر أيتهما من الإطلاق انتهى . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال فى النيل : وأخرجه أيضاً الشافعى ، وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، وأعله البخارى والعقيلى انتهى . قلت : فى سند الترمذى ابن لهيعة فتحسينه لتعدد الطرق ، قوله (وأبو وهب الجيشانى) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة (اسمه الديلم بن هوشع) وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة كذا فى التقريب .

باب الرجل الذى يشترى الجارية وهى حامل

قوله : (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن عبيد الله)

قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ » . هٰذا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ ، أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ . وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

الحضرمى الشامى ثقة حافظ (عن رويفع) بالتصغير قوله (فلا يسق) بفتح أوله أى يدخل (ماءه) أى نطفته (ولد غيره) وفى رواية أبى داود زرع غيره يعنى إتيان الحبالى ، وزاد أبو داود : ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمى وابن أبى شيبة والطبرانى والبيهقى والضياء المقدسى وابن حبان وصححه ، والبزار وحسنه . قوله (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الحاكم بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم . وقال : لا تسق ماءك زرع غيرك . وأصله فى النسائى (وأبى الدرداء) عن النبى صلى الله عليه وسلم : أتى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها . فقالوا : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره ، وكيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ، ورواه أبو داود الطيالسى وقال : كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ وكيف يسترقه وهو لا يحل له ؟ والمجح هى الحامل كذا فى المنتقى (والعرباض بن سارية) أخرجه أحمد والترمذى بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن . كذا فى المنتقى (وأبى سعيد) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبى أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة . وأخرجه الحاكم وصححه . قال الحافظ فى التلخيص إسناده حسن انتهى .

٣٤ — باب ما جاء فى الرجل يسبى الأمة ولها زوج ، هل يحل له وطؤها

١١٤١ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم . أخبرنا عثمان البتى عن أبى الخليل ، عن أبى سعيد الخدرى قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ، ولهن أزواج فى قومهن . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) .

هذا حديث حسن . وهكذا رواه الثورى عن عثمان البتى ، عن أبى الخليل ، عن أبى سعيد . وأبو الخليل اسمه صالح بن أبى مريم . وروى همام هذا الحديث عن قتادة ، عن صالح أبى الخليل ، عن أبى علقمة

باب ما جاء يسبى الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها

أى هل يجوز للسابى وطء تلك الأمة بعد الاستبراء . قوله : (أخبرنا عثمان البتى) هو عثمان بن مسلم البتى بفتح الموحدة وتشديد المثناة أبو عمرو البصرى صدوق (أصبنا سبايا يوم أوطاس) بالصرف وقد لا يصرف ، موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة ، فيها وقعة للنبى صلى الله عليه وسلم قال القارى : (والمحصنات) أى وحرمت عليكم المحصنات أى ذوات الأزواج (من النساء) أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن حرائر مسلمات كن أولا (إلا ما ملكت أيمانكم) من الإماء بالسبى فلكم وطؤهن ، وإن كان لهم أزواج فى دار الحرب بعد الاستبراء . والحديث رواه مسلم مطولا ولفظه . أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله تعالى فى ذلك : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن انتهى . قال النووى المراد بقوله إذا انقضت عدتهن أى استبراؤهن وهى بوضع الحمل عن الحامل ، وبحيضة من الحائل ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة . والحديث دليل على أن السبايا يحل وطؤهن بعد الاستبراء ، وإن كن ذوات الأزواج . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

الهاشمي ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا بذلك عبد ابن حميد . أخبرنا حبان بن هلال . أخبرنا همام .

٣٥ — باب ما جاء في كراهية مهر البغي

١١٤٢ — حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » . وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس . وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في كراهية صهر البغي

بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعله ، وجمع البغي البغايا ، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور ، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد . قوله (عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز . وإليه ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجوز . وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . قال في الفتح ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته . وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف . فينبغي حمل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به (ومهر البغي) المراد به ما تأخذه الزانية على الزنا ، وهو مجمع على تحريمه (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ، هو ما يعطاه الكاهن على كهانته . والكاهن — قال الخطابي — هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ، ويخبر الناس عن الكوائن . قال الحافظ في الفتح : حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل . وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب : قوله (وفي الباب عن رافع ابن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس) . أما حديث رافع بن خديج

٣٦ — باب مَا جَاء أَنْ لاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١١٤٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وقُتَيْبَةُ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ .عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ،عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قالَ قتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم. وقالَ أَحْمَدُ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، ولاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » . وفى البَابِ عنْ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ . قالَ أَبو عِيسَى حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ . قالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ : إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ

فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى جحيفة فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث أبى هريرة فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وأبو داود . قوله (حديث أبى مسعود حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

قال فى النهاية خطب يخطب خطبه بالكسر فهو خاطب ، والاسم منه الخطبة أيضاً وأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام انتهى . وقال فى الصراح خطبة بالكسر زن خواستن ، قوله (قال قتيبة يبلغ به) أى قال قتيبة فى روايته يبلغ به أى يرفع أبو هريرة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال أحمد) أى قال أحمد بن منيع فى روايته (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فمعنى روايهما واحد وإنما الفرق فى اللفظ . قوله (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) قال العلماء البيع على البيع حرام . وكذلك الشراء على الشراء . وهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبايع : افسخ لأشترى منك بأزيد : قال الجمهور لا فرق فى ذلك بين المسلم والذمى ، وذكر الأخ خرج للغائب فلا مفهوم له (ولا يخطب على خطبة أخيه) قال الجزرى فى النهاية : هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق ، ويتراضيا ولم يبق الا العقد . فأما اذا لم يتفقا ولم يتراضيا . ولم يركن أحدهما الى الآخر ، فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهى انتهى . قوله (وفى الباب عن سمرة وابن عمر) وفى الباب أيضاً عن عقبة بن عامر . أما حديث سمرة فأخرجه أحمد مرفوعا بلفظ :

عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ . وقالَ الشَّافِعِيُّ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» ، هٰذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ . فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا . وَالْحُجَّةُ فِى ذٰلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ لَهُ : أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ خَطَبَاهَا . فَقَالَ «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ . وَلٰكِنِ انْكِحِى أُسَامَةَ» . فَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَلَوْ أَخْبَرَتْهُ ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِى ذَكَرَتْ .

نهى النبى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخارى والنسائى ولفظه : لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه : المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى قوله (والحجة فى ذلك حديث فاطمة بنت قيس الخ) قال النووى فى شرح مسلم : هذه الأحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه . وأجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج ، والحالة هذه عصى ، وصح النكاح ولم يفسخ . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين . وقال جماعة من أصحاب مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده وأما اذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففى تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعى : أصحهما لا يحرم . وقال بعض المالكية : لا يحرم حتى يرضو بالزوج ويسمى المهر . واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم انما هو اذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فإنها

١١٤٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ قالَ : أنبأنا شُعْبَةُ قالَ : أخبرَنى أبو بَكْرِ بنُ أبى الجَهْمِ قالَ : دَخَلْتُ أنَا وأبُو سَلَمَةَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ على فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . فَحَدَّثَتْنَا ؛ أنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً ، ولَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى ولاَ نَفَقَةً . قالتْ : وَوَضَعَ لِى عَشْرَةَ أقْفِزَةٍ عِنْدَ ابنِ عَمٍّ لَهُ : خَمْسَةَ شَعِيراً وخَمْسَةَ بُرًّا . قالتْ : فَأَتيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ . قَالتْ : فقَالَ « صَدَقَ » فَأَمَرَنِى أنْ أعْتَدَّ فى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ . ثمَّ قالَ لِى رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ . وَلٰكِنِ اعْتَدِّى فى بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَعَسَى أنْ تُلْقِى ثِيَابَكِ فلا يَرَاكِ . فَإذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أحَدٌ يَخْطُبُكِ فأْذِنِى » .

قالت خطبنى أبو جهم ومعاوية ، فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة . وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثانى لم يعلم بخطبة الأول ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فأشار بأسامة ، لا أنه خطب له . واتفقوا على أنه اذا ترك الخطبة رغبة عنها ، أو أذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك فى هذه الأحاديث انتهى . قوله (على فاطمة بنت قيس) أى القرشية أخت الضحاك كانت من المهاجرات الأول (فحدثت أن زوجها طلقها ثلاثا) ، وفى رواية لمسلم وغيره فبعث إليها بتطليقه كانت بقيت لها (ووضع لى عشرة أقفزة) جمع قفيز وهو مكيال معروف (خمسة شعير وخمسة بر) بدل من عشرة أقفزة (فقال صدق) أى فى عدم جعله لك السكنى والنفقة . (يغشاها المهاجرون) أى يدخلون عليها (فعسى أن تلقى ثيابك فلا يراك) قال النووى احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبى بخلاف نظره إليها ، وهو ضعيف . والصحيح الذى عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبى كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى : (قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) الآية . والحديث أم سلمة : أفعمياوان أنتما ؟ وأيضاً ليس فى هذا الحديث رخصة لها فى النظر إليه ، بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره ، وهى مأمورة بغض بصرها

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي ، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ . قَالَتْ : فَأَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ . وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ » . قَالَتْ ، فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتَزَوَّجَنِي ، فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ .

هٰذَا حدِيثٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابنِ أَبِي جَهْمٍ نحْوَ هٰذَا الحَدِيثِ . وَزَادَ فِيهِ : فَقَالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « انْكِحِي أُسَامَةَ » . حدثنا بِذٰلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيلَانَ أخبرنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي الجَهْمِ بِهٰذَا .

٣٧ — بابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١١٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أخبرنا يَزِيدُ

عنه انتهى . (خطبنى أبو جهم ومعاوية) أبو جهم هذا هو عامر بن حذيفة العدوى القرشى ، وهو مشهور بكنيته ، وهو الذى طلب النبى صلى الله عليه وسلم انبجانيه فى الصلاة . قال النووى : وهو غير أبى جهم المذكور فى التيمم ، وفى المرور بين يدى المصلى ومعاوية هذا هو ابن أبى سفيان بن حرب الأموى . (أما معاوية فرجل لا مال له) وفى رواية مسلم : فصعلوك لا مال له . والصعلوك بالضم الفقير الذى لا مال له (وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء) وفى رواية لمسلم : فرجل ضراب للنساء . وفى هذا دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمه . (فبارك الله فى أسامة) وفى رواية مسلم : فجعل الله فيه خيراً واغتبطت . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بطوله والبخارى مختصرا . قوله (ورواه سفيان الثورى عن أبى بكر بن أبى جهم الخ) أخرج هذه الرواية مسلم . وقد أخرج مسلم حديث فاطمة بنت قيس من طرق عديدة مطولا مختصرا . وقد استنبط منه النووى فوائد كثيرة فى شرح مسلم فعليك أن تراجعه .

باب ما جاء فى العزل

بفتح العين المهملة وسكون الزاى هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج

ابنُ زُرَيْعٍ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « قُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ . فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى . فَقَالَ : كَذَبَتِ الْيَهُودُ . إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

قوله (فزعمت اليهود أنه) أى العزل (الموءودة الصغرى) الوأد دفن البنت حية، وكانت العرب تفعل ذلك خشية الإملاق والعار . قاله النووى . والمعنى أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الوأد لأن فيه إضاعة النطفة التى أعدها الله تعالى ليكون منها الولد . وسعيا فى إبطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها (كذبت اليهود) أى فى زعمهم إن العزل الموءودة الصغرى (إن الله تعالى إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه) أى العزل أو شيء . وهذا الحديث دليل لمن أجاز العزل . قوله (وفى الباب عن عمر والبراء وأبى هريرة وأبى سعيد) أما حديث عمر فأخرجه أحمد وابن ماجه عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل من الحرة إلا بإذنها . قال صاحب المنتقى ليس إسناده بذاك. وقال الشوكانى : فى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس قال . نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها . وروى عنه ابن أبى شيبة . أنه كان يعزل عن أمته . وروى البيهقى عن ابن عمر مثله . وأما حديث البراء فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى نحو حديث أبى سعيد . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد وأبو داود قال . قالت اليهود : العزل الموءودة الصغرى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كذبت اليهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه . فإن قلت حديث الباب وما فى معناه يعارضه حديث جذامه بنت وهب ففيه : ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الوأد الخفى . وهى (وإذا الموءودة سئلت) . أخرجه أحمد ومسلم فما وجه الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين ؟ قلت قد اختلفوا فى وجه الجمع ، فمن العلماء من جمع بينهما بحمل حديث جذامة على التنزيه . وهذه طريقة البيهقى . ومنهم من ضعف حديث جذامة لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا . قال

١١٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ وابنُ أَبِي عُمَرَ قالاَ: أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ عَطَاءٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ. حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ

الحافظ: وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم. والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن. ومنهم من ادعى أنه منسوخ. ورد بعدم معرفة التاريخ. وقال الطحاوى: يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم علمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه. وتعقبه ابن رشد وابن العربى بأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه. ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته فى الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف فى إسناده والاضطراب. وقال الحافظ: ورد بأنه إنما يقدح فى حديث لا فيما يقوى بعضه بعضاً، فإنه يعمل به وهو هنا كذلك، والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقه لأصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع. قال فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان. وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً فى المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراما. وجمع ابن القيم فقال الذى كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد. فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة وإنما وأدا خفياً فى حديث جذامة. لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد. لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط. فلذلك وصفه بكونه خفياً. وهذا الجمع قوى كذا فى النيل. قوله (كنا نعزل والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنه لو كان ذلك الشىء حراماً لم يقررا عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم. وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه فى الفتح: إلى أن الصحابى إذا أضاف الحكم إلى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع. قال لأن الظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره. لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن

مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ ، فِي الْعَزْلِ . وقالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ ، وَلاَ تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ .

٣٨ — بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

١١٤٧ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ وقُتَيْبَةُ قالاَ : أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عنْ مُجَاهِدٍ ، عنْ قَزَعَةَ ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ :

الأحكام . قال وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك . وأخرج مسلم من حديث جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا . قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى العزل) فاستدلوا بأحاديث الباب . (وقال مالك بن أنس : تستأمر الحرة فى العزل ولا تستأمر الأمة) يدل عليه ما رواه أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها . وفى إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس قال : نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها ، وروى عنه ابن أبى شيبة أنه كان يعزل عن أمته . وروى البيهقى عن ابن عمر مثله . وقد اختلف السلف فى حكم العزل فحكى فى الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل . قال الحافظ وافقه فى نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال : وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة فى الجماع فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم . ويدل على اعتبار الإذن من الحرة حديث عمر المذكور . وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة . واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها ؟ وإن كانت سرية . فقال فى الفتح : يجوز بلا خلاف عندهم إلا فى وجه حكاه الروياني فى المنع مطلقا . كمذهب ابن حزم .

باب ما جاء فى كراهية العزل

قوله (عن قزعة) بفتح القاف والزاى ابن يحيى البصرى ثقة من الثالثة .

ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : « لِمَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ؟» . زَادَ ابنُ أبي عمرَ فى حديثِهِ : وَلَمْ يَقُلْ لاَ يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ . قالاَ فى حديثِهِما : « فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا » . وفِي البَابِ عنْ جَابِرٍ . حديثُ أبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنْ أبي سَعِيدٍ . وَقَدْ كَرِهَ العَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ .

٣٩ — بابُ مَا جَاءَ فى القِسْمَةِ لِلبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١١٤٨ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ . أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ ، عنْ أبي قِلاَبَةَ ، عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . وَلٰكِنَّهُ قالَ : السُّنَّةُ ، إِذَا

قوله (لم يفعل ذلك أحدكم . وزاد ابن أبي عمر فى حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك أحدكم) أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهى . وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك . لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد ، فلا فائدة فى ذلك لأن الله إن كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك ، فقد يسبق الماء ولم يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد . ولا راد لما قضى الله . والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها خشية علوق الزوجة الأمة . لئلا يصير الولد رقيقاً ، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه ، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلا ، فيرغب فى قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب . وكل ذلك لا يغنى شيئاً . وقد أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس: أن رجلا سأل عن العزل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا . وله شاهدان فى الكبير للطبرانى عن ابن عباس . وفى الأوسط له عن ابن مسعود كذا فى الفتح .

باب ما جاء فى القسمة للبكر والثيب

قوله : (قال) أى أبو قلابة (لو شئت أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه قال السنة) كان يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي صلى الله

تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً . وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً . وفِي الْبَابِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ . حدِيثُ أَنَسٍ حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ . وقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عنْ أَيُّوبَ ، عنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عنْ أَنَسٍ . ولَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ . والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . قَالُوا : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ، ثمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ ، بِالْعَدْلِ . وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً .

عليه وسلم لكان صادقاً ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده ، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى . واعلم أن الصحابى اذا قال السنة أو من السنة فالمراد به سنة النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى يتبادر من قول الصحابى . وقد وقع فى صحيح البخارى فى الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر حين سأله الزهرى عن قول ابن عمر للحجاج : ان كنت تريد السنة هل تريد سنة النبى صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنته انتهى . (اذا تزوج الرجل البكر على امرأته) أى يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكراً (أقام عندها سبعا) زاد فى رواية الشيخين ثم قسم (واذا تزوج ثيبا على امرأته أقام ثلاثا) . زاد فى رواية الشيخين ثم قسم. وفى رواية الدارقطنى : للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة ثم يعود الى نسائه . قوله (وفى الباب عن أم سلمة) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك هوان على أهلك ، فإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى . وفى رواية الدارقطنى: إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائى قالت تقيم معى ثلاثاً خالصة . وفى إسناد رواية الدارقطنى هذه الواقدى وهو ضعيف جداً . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : اذا تزوج الرجل امرأة بكراً على امرأته أقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل الخ) ، واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ظاهرة فيما قالوا . وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء قال النووى فى شرح مسلم : وفيه أن حق

الزفاف ثابت للمزفوفة . وتقدم به على غيرها فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء ، وان كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبعاً ويقضي السبع لباقي النساء ، وإن شاءت ثلاثاً ولا يقضي . وهذا مذهب الشافعي وموافقيه . وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة . ومن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء انتهى كلام النووي . وروى الإمام محمد في موطاه حديث أم سلمة وفيه : إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت . قالت : ثلث . قال محمد بهذا نأخذ : ينبغي إن سبع عندها أن يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئاً ، وان ثلث عندها يثلث عندهن. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى . قلت : مذهب الحنفية أنه لافرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيب بل يجب القسم بينهن بالسوية . والاستدلال على هذا بحديث أم سلمة غير ظاهر بل الظاهر منه هو ماذهب إليه الجمهور وقد أقر به صاحب التعليق الممجد على موطا محمد . وكذا الظاهر من سائر أحاديث الباب هو ما ذهب إليه الجمهور ويؤيده رواية الدارقطني بلفظ : إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي . قالت تقيم معي ثلاثاً خالصة . واستدل أبو حنيفة وأصحابه بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات . وأجيبوا بأن أحاديث الباب مخصصة للظواهر العامة . والحاصل أن المذهب الراجح الظاهر من الأحاديث الصحيحة هو مذهب الجمهور والله تعالى أعلم .

تنبيه : اعلم أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه كما تركوا العمل بظاهر أحاديث الباب ، كذلك ترك الإمام مالك وأصحابه العمل بظاهر حديث أم سلمة المذكور. فإنه يفهم منه جواز التخيير للثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع مع القضاء وإليه ذهب الشافعي وأحمد والجمهور . وقال مالك وأصحابه لا تخيير بل للبكر الجديدة سبع ، وللثيب ثلاث ، بدون التخيير والقضاء . قال ابن عبدالبر : هذا يعني حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذي رواه مالك عن أنس انتهى . وأشار به إلى حديث أنس المذكور في الباب قال صاحب التعليق الممجد : واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحاً على التخيير ، بأن مالكا رأى ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خص في النكاح بخصائص . فاحتمال الخصوصية منع من الأخذ به . وفيه ضعف ظاهر لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال انتهى . قلت الأمر كما قال صاحب التعليق الممجد .

٤٠ — باب مَا جَاءَ فِى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

١١٤٩ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ أخبرنا بِشْرُ بنُ السَّرِىِّ . أخبرنا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ عنْ أَيُّوبَ ،عنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عنْ عَائِشَةَ ؛ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ! هٰذِهِ قِسْمَتِى فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِى فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » . حديثُ عَائِشَةَ هٰكَذَا ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عنْ أَيُّوبَ ؛ عنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عنْ عَائِشَةَ ؛ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَقْسِمُ » . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ أَيُّوبَ ، عنْ أَبِى قِلَابَةَ ، مُرْسَلًا ؛ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَقْسِمُ وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ .

ومعْنَى قَوْلِهِ :لَا تَلُمْنِى فِيمَا تَمْلِكُ ولَا أَمْلِكُ. إِنَّمَا يَعْنِى بِهِ الْحُبَّ والْمَوَدَّةَ. كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر

هى زوجات الرجل لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم . كذا فى المجمع . قوله : (كان يقسم بين نسائه فيعدل) استدل به من قال أن القسم كان واجباً عليه ، وذهب بعض المفسرين إلا أنه لا يجب عليه ، واستدلوا بقوله تعالى (ترجى من تشاء منهن) الآية ، وذلك من خصائصه (ويقول اللهم هذه قسمتى فيما أملك) أى أقدر عليه (فلا تلمنى) أى لا تعاتبنى ولا تؤاخذنى (فيما تملك ولا أملك) أى من زيادة المحبة والميل . قال ابن الهمام : ظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه . ومنه عدد الوطآت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة إجماعاً . قوله (وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة) وكذا أعله النسائى والدارقطنى وقال أبوزرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله : والحديث أخرجه الخمسة إلا أحمد وأخرجه أيضاً الدارمى وصححه ابن حبان والحاكم . قوله (كذا فسره بعض أهل العلم) أخرج البيهقى من طريق على بن طلحة عن ابن عباس

١١٥٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ. أخبرنا هَمامٌ عنْ قَتادَةَ ، عنِ النَّضْرِ بنِ أنَسٍ ، عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذَا كانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ » . وَإنَّمَا أسْنَدَ هٰذَا الحَدِيثَ هَمَّامُ بنُ يَحْيَى عنْ قَتادَةَ . وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عنْ قَتادَةَ قالَ : كانَ يُقَالُ . وَلاَ نَعْرِفُ هٰذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حديثِ هَمَّامٍ.

٤١ — بابُ مَا جَاءَ فى الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أحَدُهُمَا

١١٥١ — حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قالاَ : أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الحَجَّاجِ ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عنْ أبِيهِ ، عنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ

فى قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال فى الحب والجماع وعند عبيدة بن عمرو السلمانى مثله . قوله (جاء يوم القيامة وشقه ساقط) وفى بعض الروايات جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلا. قال الطيبى فى شرح قوله: « وشقه ساقط » أى نصفه مائل قيل بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة فى التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين ، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً ، واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر ، ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة ؛ فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث . بذلك ورد الأثر قضى به أبو بكر وعلى رضى الله عنهما . كذا فى المرقاة : قوله (وإنما أسند هذا الحديث همام) أى رواه مرفوعاً ، (ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام) وقال عبد الحق : هو خبر ثابت لكن علته أن هماما تفرد به ، وأن هشاما رواه عن قتادة فقال : كان يقال . وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه . وحديث أبى هريرة هذا أخرجه الخمسة وأخرجه أيضاً الدارمى وابن حبان والحاكم قال : وإسناده على شرط الشيخين كذا فى المنتقى والنيل .

باب ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما

قوله : (عن الحجاج) هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطإ والتدليس .

صلى اللهُ عليه وسلم ردَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِى الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ . هٰذَا حديثٌ فِى إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . والعَمَلُ عَلَى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِىَ فِى الْعِدَّةِ ؛ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِى الْعِدَّةِ . وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ ابنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِىِّ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١١٥٢ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قالَ : حَدَّثَنِى دَاوُدُ بنُ حُصَيْنٍ عنْ عِكْرِمَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « رَدَّ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِى الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ ، بالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ . ولَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً » . هذَا حديثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ، وَلَكِنْ لا نَعْرِفُ وَجْهَ هذَا الْحَدِيثِ ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هذَا

قوله (رد ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد) يخالفه حديث ابن عباس الآتى ففيه أنه صلى الله عليه وسلم ردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً ، وهو أصح كما ستعرف ، قوله (هذا حديث فى إسناده مقال فى إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس . وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد ، وإنما حمله عن العرزمى وهو ضعيف ، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم كذا فى النيل ، والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) أى من حيث أن هذا الحديث يقتضى أن الرد بعد العدة يحتاج إلى نكاح جديد . فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة . قاله أبو الطيب المدنى . (وهو قول مالك بن أنس والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق) وقال محمد فى موطإه : إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر فى دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام ، فإن أسلم فهى امرأته ، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة . وهو قول أبى حنيفة وإبراهيم النخعى انتهى . قوله (بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا) وفى رواية لأحمد وأبى داود وابن ماجه : بعد سنتين . قال الشوكانى : وفى رواية بعد ثلاث سنين وأشار فى الفتح إلى الجمع فقال : المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبالسنتين

أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : (لاهن حل لهم) وقدومه مسلماً فإن بينهما سنتين وأشهرا . قوله (هذا حديث ليس بإسناده بأس) حديث ابن عباس هذا صححه الحاكم . وقال الخطابى : هو أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وكذا قال البخارى . قال ابن كثير فى الإرشاد : هو حديث جيد قوى وهو من رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى . إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها على بن المدينى وغيره من علماء الحديث وابن إسحاق فيه مقال معروف . كذا فى النيل. قلت قد تقدم فى بحث القراءة خلف الإمام أن الحق أن ابن إسحاق ثقة قابل للاحتجاج . (ولكن لا نعرف وجه الحديث) قال الحافظ : أشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى فى العدة هذه المدة . قال ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها . وممن نقل الإجماع فى ذلك ابن عبدالبر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ، ورده بالاجماع المذكور . وتعقب بثبوت الخلاف قديماً فيه ، فقد أخرجه ابن أبى شيبة عن على وإبراهيم النخعى بطرق قوية ، وأفتى به حماد شيخ أبى حنيفة ، وأجاب الخطابى عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجر به عادة فى الغالب ، ولا سيما إن كانت المدة إنما هى سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطىء عن ذات الأقراء لعارض . وبمثل هذا أجاب البيهقى . قال الحافظ : وهو أولى ما يعتمد فى ذلك. وقال السهيلى فى شرح السيرة : إن حديث عمرو بن شعيب هو الذى عليه العمل ، وإن كان حديث ابن عباس أصح اسناداً ، لكن لم يقل به أحد من الفقهاء ، لأن الإسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى : (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ومن جمع بين الحديثين قال : معنى حديث ابن عباس : ردها عليه على النكاح الأول فى الصداق والحباء ، ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى . وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبدالله . وقيل : إن زينب لما أسلمت وبقى زوجها على الكفر لم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر ، فلما نزل قوله تعالى : (لا هن حل لهم) الآية . أمر النبى صلى الله عليه وسلم ابنته أن تعتد ، فوصل أبو العاص مسلماً قبل انقضاء العدة فقررها النبى صلى الله

مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

١١٥٣ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا إسْرَائِيلُ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عنْ عِكْرِمَةَ ،عنِ ابنِ عَبَّاسٍ : «أنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ثمَّ جَاءتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً . فقَالَ : يَارسولَ اللهِ ! إنهَا كانَتْ أسْلَمَتْ مَعِي. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ» . هذَا حديثٌ صحيحٌ . سَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ ، هذَا الحَدِيثَ .

وحدِيثُ الحَجَّاجِ ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ صَلى اللهُ عليه وسلم رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فقَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ : حدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ أجْوَدُ إسْنَاداً . والْعَمَلُ عَلَى حدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ .

عليه وسلم بالنكاح الأول . فيندفع الاشكال . قال ابن عبد البر : وحديث عمرو ابن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد . والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخارى . قال الحافظ : وأحسن المسالك فى تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس ، كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبى العاص ، ولا مانع من ذلك انتهى . وفى المقام كلام أكثر من هذا فعليك أن تراجع شروح البخارى كالفتح وغيره .

قوله : (فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت معى فردها عليه) فيه أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها ترد إليه وهذا مجمع عليه . قوله (يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث) أراد بهذا الحديث حديث ابن عباس المذكور بلفظ : رد النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب الخ .

٤٢ — بابُ مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

١١٥٤ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أخبرنا يَزِيدُ بْنُ الْحُبَابِ. أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا. لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ. وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِىُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِى بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةٍ مِنَّا، مِثْلَ مَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابنُ مَسْعُودٍ. وَفِى الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ.

باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

قوله (ولم يفرض) بفتح الياء وكسر الراء أى لم يقدر ولم يعين (لها صداقا) أى مهراً (ولم يدخل بها) أى لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة (مثل صداق نسائها) أى نساء قومها (لا وكس) بفتح فسكون أى لا نقص (ولا شطط) بفتحتين أى ولا زيادة (ولها العدة) أى للوفاة (ولها الميراث) زاد فى رواية لأبى داود: فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمنى، ومن الشيطان والله ورسوله بريئان. (فقام معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين (الأشجعى) بالرفع صفة معقل (فى بروع) قال فى القاموس كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية انتهى. وقال فى المغنى بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث انتهى. وقال فى جامع الأصول: أهل الحديث يرونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة. وأما أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون إنه ليس بالعربية فعول إلا خروع لهذا النبت، وعقود اسم واد انتهى. قال القارى فليكن هذا من قبيلهما ونقل المحدثين أحفظ. قال وهو غير منصرف (بنت واشق) بكسر الشين المعجمة (ففرح بها) أى بالقضية أو بالفتيا لكون اجتهاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم. قوله (وفى الباب عن الجراح) بفتح الجيم وتشديد

١١٥٥ — حدثنا الحسن بن علي الخلال . أخبرنا يزيد بن هارون وعبد الرزاق ، كلاهما عن سفيان ، عن منصور ، نحوه .

حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . وقد روي عنه من غير وجه . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم علي بن أبي طالب وزيد ابن ثابت وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يفرض لها صداقاً حتى مات ، قالوا : لها الميراث ، ولا صداق لها ، وعليها العدة . وهو قول

الراء بن أبي الجراح الأشجعي صحابي مقل وأخرج حديثه أبو داود قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه الترمذي وجماعة انتهى . قال في السبل منهم ابن مهدي وابن حزم وقال : لا مغمز فيه بصحة إسناده . ومثله قال البيهقي في الخلافيات . قلت : الحديث صحيح وكل ما أعلوه به فهو مدفوع . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق) قال في النيل: والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر ، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة . وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد انتهى . قلت : وهو الحق . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها ،وعليها العدة) وهو قول الأوزاعي والليث ومالك وأحمد قول الشافعي . قالوا الآن الصداق عوض ، فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع . وأجابوا عن الحديث بأن فيه اضطراباً ؛ فروى مره عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ، ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع . وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من

الشَّافِعِيِّ . وقالَ : وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرْوَعَ بِنْتِ واشِقٍ لَكانَتِ الْحُجَّةُ فِيما رُوِيَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرُوِيَ عنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ عنْ هٰذَا الْقَوْلِ ، وقالَ بِحَدِيثِ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ .

أهل الكوفة فما عرفه علماء المدينة . وروى عن على رضى الله عنه أنه رده بأنه معقل بن سنان أعرابى بوال على عقبيه . وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابى وصحابى ، وهذا لا يطعن به فى الرواية ولا يضر الرواية بلفظ « عن بعض أشجع » أو « عن رجل من أشجع » لأنه فسر ذلك بمعقل . قال البيهقى : قد سمى فيه ابن سنان وهو صحابى مشهور ، والاختلاف فيه لا يضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة ، وفى بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك . وقال ابن أبى حاتم قال أبو زرعة الذى قال معقل بن سنان أصح. وأما عدم معرفة علماء المدينة فلا يقدح بها مع عدالة الراوى . وأما الرواية عن على رضى الله عنه فقال فى البدر المنير : لم يصح عنه (وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقال الشافعى فى الأم : إن كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور ، ولا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كبر . ولا شىء فى قوله إلا طاعة الله بالتسليم له . ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله ؛ مرة يقال عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى انتهى . وغرضه التضعيف بالاضطراب ، وقد عرفت الجواب عنه . وروى الحاكم فى المستدرك عن حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعى يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به . قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبد الله لو حضرت الشافعى لقمت على رؤوس الناس وقلت قد صح الحديث انتهى . وروى عن الشافعى أنه رجع عن هذا القول . وقال بحديث بروع بنت واشق) لثبوته عنده بعد أن كان متردداً فى صحته .